جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
عثمان رزوق

المشرف:
أ. كينة محمد لطفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	دكتورا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
محمد لطفي كينة	أستاذا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
نور الدين مناني	أستاذا	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي، أما بعد...

فإلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود...

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه....

إلى من نزل في حقهم قوله تعالى:﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء: 24].

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما...

إلى أمي و أبي الكريمين.....

إلى كل أقاربي....

إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء....

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر شريعة فرع شريعة وقانون دفعة ..... 2017.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخّرج....

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **من لم يشكر الناس لا يشكر الله**»

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتي في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: كينة محمد لطفي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجه من صعوبات، وأخص بالذكر الطالبة رقية رزوق، وكذلك زميلتي في الدراسة أميرة بسري.

ولا يفوتني أن أشكر كل القائمين على نادي الرسالة بجامعتنا الذي كان له اليد الطولى في مشواري البحثي هذا...

و إلى كل موظفي الجامعة...، وأخص منهم عمال مكتبة الشريعة لإسهاماتهم الكبيرة تجاهنا في اقتناء المصادر الخاصة بالبحث وصبرهم علينا.

وإلى طاقم الإدارة وعمالها، كما لا ننسى الزملاء الأفاضل طلاب شعبة العلوم الإسلامية وخاصة اختصاص الشريعة والقانون، كل باسمه وإلى كل من عرفناه في مشوارنا الجامعي، وإلى كل من ساعدني ولم أذكره.

ملخص البحث باللغة العربية

حاولت من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع من أهم الموضوعات، وهو حماية الأسرى، مبينا في ذلك الإطار التنظيمي لحمايتهم سواء في الشريعة الإسلامية أو في اتفاقيات جنيف، فتناولت مفهوم الأسرى والفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب من غيرها، مبرزا في ذلك الأحكام والقواعد التي تنظم معاملتهم والضمانات الخاصة بذلك، حتى خلصت إلى أن الشريعة الإسلامية قد سبقت المجهودات الدولية المكثفة حول حقوق الأسرى وحمايتهم بأربعة عشر قرنا، ورغم كل ذلك نجد أن الأسرى يفتقدون إلى أدنى حقوقهم حتى الآن مما يستدعي ذلك البحث عن وسائل أخرى أكثر نجاعة كتعيين لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور الدولة الحامية.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Dans cette étude on traite un sujet très important : c'est la protection des prisonniers , soi dans une cadre islamique ou par La loi internationale , on parle à la notion de prisonniers et les groupes des personnes qui s'appellent prisonniers de guère de l'autre. Mettant en lumière les dispositions et règles régissant le traitement et garanties si spécial, même si on a conclu que la loi islamique a précédé les efforts internationaux intensifs sur les droits des détenus et la protection des quatre siècles, et malgré tout cela, nous constatons que les prisonniers ne disposent pas du minimum de leurs droits à ce jour, ce problème incite à chercher d'autres moyens plus efficace que la création d'un comité spécial dépendante à les Nations Unies comme Puissance protectrice.

جدول الرموز والإشارات

ت	تحقيق
ص	صفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
د.ت	بدون ذكر تاريخ الطبع
لا.م	لا مكان طبع
ق.م	قبل الميلاد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فتعتبر قضيَّة الأسرى من القضايا المؤرِّقة لشعوب العالم، وذلك لما يُلاقيه الأسير من البطش والعدوان ممن أَسَرُوه، ولا يخفى على أحد اليوم ما يفعله أعداء الإنسانية وقتلة الأنبياء في الأسرى في شتى بقاع الأرض، وهذا التعامل ناتج من قوانينهم التي وضعوها بأيدهم، والتي لا تحفظ لأحد حقَّه أو تؤمِّنه من العدوان على حرِّيَّاته، وبنظرة إلى الحضارات التي سبقت الإسلام نجد أنها سنَّت قوانين لمعاملة الأسرى، ولم تكن هناك حضارة من تلك الحضارات القديمة والحديثة أحسنت التعامل مع الأسرى كالإسلام، فقد وصل بهم الحدُّ إلى قتل الأسير، وتشويه جسده، وتعذيبه بالنار، وكل ذلك انتقامًا من الدولة المحاربة.

فجاءت الشريعة الإسلامية بتنظيمها لقواعد سير الحروب بطريقة لم يسبق لها مثيل، ويتجلى ذلك من خلال توفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالعمليات العسكرية، ودعت كذلك إلى حسن معاملة المقاتلين الذين وقعوا في الأسر بالعطف عليهم والإحسان إليهم، قال تعالى:﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان:08-09].

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه عن المسلمين:"العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أيَّ عائقٍ يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوتَ عبادتهم وأديرتهم، وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى..."[1].

وقد كان لهذه المبادئ تأثير كبير على الجهود اللاحقة لتنظيم قواعد القتال، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية تعنى بأحوال الجرحى من الجيوش سنة 1864م، ثم تضافرت الجهود

---

[1] – فؤاد بن يوسف أبو سعيد، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الإسلام (مقال)، ص22-23.

الدولية من أجل إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م توصل المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م.

وبالتالي كانت المعاهدات الدولية نتاج لجملة من القواعد القانونية الوضعية كانت قد وضعتها الشريعة الإسلامية مما أضفى عليها طابع التطابق والانسجام بالرغم من الاختلافات العديدة والمختلفة بينهما، بحيث تتيح اتفاقيات جنيف طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة لهم، وتبين هذه الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم، وتمنح أيضا اتفاقيات جنيف الحماية للأشخاص الآخرين الذين حُرموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة.

الإشكالية:

تتلخص إشكالية هذا البحث في الآتي:

ما هو الإطار التنظيمي لحماية أسرى الحرب على الصعيد الدولي المتمثل في اتفاقيات جنيف وعلى صعيد التشريع الإسلامي؟

و لمزيد من إلقاء الضوء على هذا الموضوع و للإحاطة به أكثر سأتطرق للإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هو مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف ؟
2. على من ينطبق وصف أسرى الحرب؟
3. ما هي أحكام معاملة الأسرى في اتفاقيات جنيف والشريعة الإسلامية؟
4. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف في معاملة أسرى الحرب؟
5. ما هو الجزاء القانوني المترتب في حال انتهاك قواعد معاملة الأسرى في الفقه الدولي والفقه الإسلامي ؟

أهمية البحث:

1. إبراز أهمية الإسلام وحاجة البشرية إليه، لتصل إلى السلم والأمن العالمي، ولصيانة حقوق الإنسان وجعل القيم الإنسانية مرعية في العلاقات الدولية لا سيما وأن قضية معاملة أسرى الحرب باتت تؤرق الشعوب والحكومات في العالم الثالث.
2. إبراز عظمة هذا الدين وإثبات تميزه وسبقه في وضع القواعد والأسس التي تحفظ حقوق الإنسان عامة وحقوق الأسرى خاصة.
3. إثبات مصدرية التشريع الإسلامي في مجال القانون الدولي وخاصة الإنساني في الكثير من المعاهدات الغربية.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب أدت إلى اختياري لهذا الموضوع الهام من موضوعات القانون الدولي الإنساني منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نذكر منها:

1. الرغبة الذاتية في الخوض في مجال هذا البحث لما له أهمية من حيث الواقع الذي نعيشه أو من حيث أهمية الموضوع.
2. محاولة الرد على الجدل الثائر حول موقف الإسلام من الأسرى بالقتل ...، حتى انطبعت في بعض الأذهان صورة مشوهة للإسلام بأنه يتعطش للدماء ويحوّل الأحرار أرقاء.
3. تبيين أن التشريع الإسلامي هو السبّاق في وضع القواعد والأسس التي تحفظ للأسير كرامته وإنسانيته.
4. المساهمة في إثراء هذا الموضوع سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية.
5. محاولة الإلمام بأهم المعلومات حول هذا الموضوع و جمعها في هذه الدراسة بما يتوافق مع التطورات التي طرأت عليه.

أهداف البحث:

1. إظهار الجانب الإنساني للإسلام الذي بات مُتَّهما بالإرهاب وعدم مراعاة حقوق الإنسان.

2. تهدف بداية إلى إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص المعتبرين أسرى حرب من غيرهم .
3. إبراز طريقة معاملة الأسرى في العصور القديمة .
4. بيان حقوق الأسرى وواجباتهم المكفولة لهم في اتفاقيات جنيف وفي الشريعة الإسلامية.
5. تبيين الحماية القانونية الدولية والحماية الإسلامية المقررة لفئة أسرى الحرب، والضمانات التي وضعت لتحقيق هذه الحماية.

منهج البحث:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وذلك لوصف بعض حالات الأسرى في الحروب، وكذا بيان بعض صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطات الحاجزة، و المنهج التاريخي لبحث الوضعية القانونية لأسرى الحرب وصورها عبر التاريخ، كما تعتمد هذه الدراسة كذلك على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن فيما يخص المضامين الشرعية و المؤلفات القانونية من خلال تتبع الأصول الدينية و التاريخية للوصول إلى القوانين و الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات وتحليلها من أجل تحديد الآثار الشرعية والدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لاتفاقيات جنيف والمقارنة بينهما.

الدراسات السابقة:

حاولت جمع بعض الكتب والدراسات التي تناولت هذا الموضوع سواء من الناحية الإسلامية أو القانونية وكان من بينها:

1. أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر.(كتاب).
2. قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رياض صالح أبو العطا.(كتاب)
3. الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، محمود ريش.(رسالة دكتوراه).
4. معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، إحسان عبد المنعم سمارة.(كتاب).
5. أحكام أسرى الحرب، هاني بن علي الطهراوي.(كتاب).

الخطة:

كان الفصل الأول يتحدث عن ماهية الأسرى، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقت في الأول إلى مفهوم الأسرى ووضعهم التاريخي، بحيث تناولت في مطلبه الأول تعريف الأسرى وفي الثاني الوضع التاريخي للأسرى وفي الثالث تمييز مصطلح الأسرى عن بعض المصطلحات المشابه له، أما في المبحث الثاني فتكلمت فيه عن الأشخاص الذين يتمتعون بوصف الأسرى من غيرهم، حيث كان عنوان المطلب الأول الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب، والمطلب الثاني الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب، أما المطلب الثالث فقد خصصته للفئات التي لا يجوز أسرها.

أما الفصل الثاني فعنوانه وضع الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف، حيث قسّمته إلى مبحثين كذلك، فكان عنوان الأول معاملة الأسرى، تكلمت في المطلب الأول عن المعاملة عند بداية الأسر، وفي الثاني عن المعاملة أثناء الأسر أما الثالث كان عن المعاملة عند نهاية الأسر، وكان المبحث الثاني بعنوان ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى والمسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفها، حيث تناولت في مطلبه الأول عن ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى، وفي الثاني عن طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية وفي الثالث عن تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاءات الناتجة عنها في اتفاقيات جنيف.

كما قمت في هذا البحث بعزو الآيات وتخريج الأحاديث وعرّفت بالأعلام الواردة في المذكرة وشرحت أهم الكلمات الغريبة وختمت البحث بخاتمة تحتوي على جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم بفهرس للآيات والأحاديث والأعلام وآخر للمصادر والمراجع.

الفصل الأول: ماهية الأسرى

تميزت الحروب في العصور القديمة بقساوة ووحشية منقطعة النظير، فكان كل ما يقع في قبضة العدو يكون ملكا له يفعل به ما يشاء، وكان من جملة ما يقع في قبضته الأسرى.

فالأسرى في تلك الأزمان لا قيمة لهم بل أنهم لا يُعدّون من البشر أصلاً، فبزوغ نور شمس الإسلام تغيرت نظرة أولئك البشر حول المعنى الحقيقي للأسير، بحيث اعتبره الإسلام من أشرف الناس وأعقلهم إذ أنه يقاتل دفاعا عن شرفه وعرضه....

وحديثا تفطن المجتمع الدولي لهذه الفئة وخصّها بجملة من الاتفاقيات وحدد مفهوم الأسر وما يشتمل عليه من معان، وبيّن على من ينطبق هذا الوصف والأشخاص المحميون بحكم القانون الدولي الإنساني.

ومن هنا قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأسرى ووضعهم التاريخي.

المبحث الثاني: تمييز الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب عن غيرهم.

المبحث الأول: مفهوم الأسرى ووضعهم التاريخي

لقد مرّ وضع الأسرى بمراحل عصيبة، فكانوا تحت رحمة من أسرَهم وذلك منذ وطء البشر هذه الأرض، مما نتج عن ذلك تلك القساوة التي عانى منها الأسرى، وأعدادهم الهائلة، إلا أن ذلك لم يمنع بعض التشريعات والشرائع من الحث على احترام الأسرى وحسن معاملتهم كتشريع "مانو" الهندي وغيره، إلى أن جاء الإسلام بحكمته فأعطى للأسير مفهومه الحقيقي الذي يتناسب وكرامته الإنسانية.

كما أن نشوب الحروب العالمية الأخيرة،كان حافزاً قويا دفع المجتمع الدولي (القانون الدولي الإنساني) لتوقيع العديد من المعاهدات لتحديد مفهوم أسير الحرب وماهيته.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرى.

المطلب الثاني: أسرى الحرب عبر التاريخ.

المطلب الثالث: تمييز مصطلح أسرى الحرب عن بعض المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف الأسرى

عُرّف مصطلح الأسرى بجملة من التعريفات في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي الإنساني، حيث سنتطرق إلى تعريف مصطلح الأسرى في اللغة وفي الفقه الإسلامي في الفرع الأول وإلى تعريفه في القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي:

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للأسير.

أوّلا: في اللغة: الأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذُ والمقَيَّدُ والمسجونُ، ج: أُسَراءُ وأُسارَى وأَسارَى وأسْرى [1].

وقال سيبويه:"قالوا في جمع كسلان كسلى، شبهوه بأسرى، كما قالوا: أسارى شبهوه بكسالى، ووجه الشبه أن الأسر يدخل على الإنسان مكرها كما يدخل الكسل"[2].

ثانيا: في الفقه الإسلامي: يعرّف مصطلح الأسرى بعدة تعريفات نذكر منها:

- "أسرى الحرب هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[3].
- "أسرى الحرب هم الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمموا على محاربته بالفعل، فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله"[4].

فالأسرى هم : أولئك القادرون على القتال من الرجال الذين اشتركوا في القتال بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وبالتالي يخرج من عداد الأسرى المدنيون من الرجال والأطفال والشيوخ والنساء ورجال الدين الذين لا يقاتلون ولا يشتركون في المعركة، كما يطلق الأسير على الحربي الذي دخل دار الإسلام دون عهد أو أمان فوقع في يد المسلمين قبل أن

---

[1] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: الأسرُ، ص343.

[2] – علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، ص17.

[3] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص417.

[4] – علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، ص18.

يسلم، ويطلق كذلك الأسير على من يؤخذ من المرتدين والبغاة الخارجين على إمام المسلمين[1].

وفي هذا الصدد نذكر واقعة أول أسيرين في الإسلام؛ حيث بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي[2] إلى "نخلة"[3] في اثني عشر رجلا من المهاجرين، وسار عبد الله حتى نزل بنخلة، فمرت عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة، وفيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قدموا بالعير والأسيرين إلى المدينة، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام[4].

الفرع الثاني: تعريف الأسرى في اتفاقيات جنيف:

لقد تطرقت اتفاقيات جنيف في نصوصها إلى مفهوم الأسرى، الأمر الذي سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أسير الحرب هو:" كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها، والقاعدة العامة في القانون توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الصفة"[5].

وعليه فالأسير هو الذي ينتمي إلى إحدى الفئات التالية[6]:

---

[1] – ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص283.

[2] – عبد الله بن جحش بن رياب، أبو محمد الأسدي، أمه أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر الهجرتين إلى أرض الحبشة، وأخته زينب بنت جحش، زوج النبيﷺ، وهو أول أمير أمره الرسولﷺ، شهد بدرا، وقتل يوم أحد، ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة، 3/90-91.

[3] – نخلة: واد من الحجاز، بينه وبين مكة مسيرة ليلتين، ينظر: صفي الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 3/1365.

[4] – ينظر: صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص140.

[5] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص29.

[6] – ينظر: فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ص86-87.

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

ثانيا: أفرا المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

رابعا: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.

خامسا: أفراد الأطقم الملاحية.

سادسا: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية.

من خلال التعريف الإسلامي والقانوني للأسرى نستخلص الفرق بينهما حيث:

- إن الأسر في الإسلام يخص الرجال دون غيرهم، ما لم يشارك غير الرجال في الحرب بأي نوع كانت تلك المشاركة، بينما القانون الوضعي أطلق ذلك ولم يقيده بالرجال[1].
- حصر الإسلام الأسر في الكفار متى ظفر بهم المسلمون، بينما النظام الوضعي لم يعتبر الديانة موجبة، أو مانعة من الأسر[2].
- حصر رجال القانون الأسرى في ستّ فئات بخلاف الشريعة الإسلامية.

[1] – ينظر: علي سعيّد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب ص64.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: أسرى الحرب عبر التاريخ

بالرجوع إلى الأمم السالفة نجد أن معاملة أسرى الحرب اتخذت أشكالا مختلفة وذلك لاختلاف هذه الأمم من حيث الديانة ونمط العيش...، وكذلك لاختلاف العصور والأوقات، فمنها من تميزت بالقسوة والشدة في معاملة الأسرى ومنها من أحسنت ذلك.

الفرع الأول: معاملة الأسرى في العصور القديمة.

تعرض الأسرى في سياسات الأمم القديمة لجملة من المعاملات، اختلفت هذه المعاملات من أمة إلى أخرى، وعليه سنبين طبيعة هذه المعاملات عند بعض الأمم.

أولا: معاملة أسرى الحرب في بلاد النهرين: تعد بلاد النهرين-حاليا العراق-موطنا لعدة إمبراطوريات، كالإمبراطورية السومرية والبابلية والآشورية والكلدانية...، حيث تفاوتت الغلظة في معاملة أسرى الحرب من إمبراطورية إلى أخرى...

تعتبر الحضارة السومرية إحدى الحضارات التي تميزت بالشدة والغلظة على أسراها، وما يؤكد ذلك تلك النصب التذكارية التي خلّدت أمجاد المقاتلين من السومر، فبالرجوع إلى "لوحة النصر" نجدها قد خلّدت الملك أكاد الذي انتصر على أعدائه، وقد أسر ثلاثة ملوك وقام بتكبيلهم بالأغلال رغبة منه في إهانتهم، كما كانت أسواق النخاسة لدى السومريين منتشرة بكثرة، إذ كانوا يبيعون أسراهم عبيدا فيها، أو يذبحونهم في ميدان المعركة عند كثرة عددهم وقلّة من يشتريهم حتى لا ينشغلوا بإطعامهم وإيوائهم، أو كانوا يقومون بذبحهم في معابدهم ويقدمونهم قربانا للآلهة، بحيث كان يتم قتلهم بوضعهم في أقفاص يستحيل عليهم الهرب منها بأية حال من الأحوال [1].

إلا أنه في عهد حمورابي[2] البابلي، قد اعترف فيه ببعض الحقوق التي حظي بها أسرى الحرب، غير أن القسوة في معاملتهم ظلت قائمة، فقد قام ملوك بابل والزعماء فيها بقتل أسراهم والتمثيل بهم وهم أحياء لا لشيء سواء أنهم قاوموهم أو حرّضوا أقوامهم على قتال

---

[1] – ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص09.

[2] – هو سادس ملوك الأسرة البابلية تولى عرش بلاده "1728-1686ق.م " سنَّ مجموعة من التشريعات تدعى "قانون حمورابي" أهم ما قام به من إصلاحات، وتبلغ مواده نحو 250 مادة، وقد حكم حمورابي نحو 43 عامًا تمثل أزهى عصور العراق. ينظر: محمد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، ص366-367-368.

المحتلين، وبالرغم من أن نظام إفتداء الأسير كان معروفا لدى البابليين إلا أنهم لم يقوموا به إلا في حالات نادرة[1].

أما الآشوريون فيذكر التاريخ بأنهم تميزوا بقساوة لا رحمة فيها ولا رأفة، فقد قام الملك الآشوري سنحاريب الذي تولى العرش عام 801 ق.م بالاستيلاء على أكثر من ست مدن، وقام بأسر أكثر من مائتي ألف، وكان يستعملهم لجر العربات بدل الدواب، كما استخدمهم في أعمال بناء وتشييد القصور والمعابد والعمل في الزراعة [2].

ومن صور معاملة الآشوريين للأسرى أنه كان الجلاد يبادر بفقأ عين الأسير قبل قتله، كما كانت للملوك الأسرى معاملة خاصة إذ كانوا يعذبون قبل القتل إذلالا لهم، إذ كانت تصلم آذانهم، وتجدع أنوفهم، وتقطع ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم أو تسلخ جلودهم وهم أحياء، أو يلقى بهم من أبراج عالية، أو يصلبون على الخوازيف ليرميهم الرماة بالسهام والمدقاة، وفوق كل ذلك كان ملوك آشور يرأسون هذه المجازر التي تسلط على الأسرى[3].

ومقارنة بالأمم السابقة الذكر فإن معاملة الكلدانيين للأسرى تعد أقل درجة من سابقيها، إلا أنها لم تخلو من القسوة، إذ يُذكر أن ملكهم "بختنصر" لما خرب أورشليم على رأس اليهود أسر منهم أربعين ألفا وذبح أولاد ملكهم قبل أن يفقأ عينيه أمامه وقيّد الباقين بالأغلال إذلالا لهم[4].

ثانيا: معاملة الأسرى عند اليونان والرومان: يعتبر اليونانيون أنفسهم شعباً متميزاً وفوق كل الشعوب، وأن الشعوب الأجنبية ما هي إلا شعوبا بربرية همجية، لهذا اتسمت علاقاتهم وحروبهم مع الشعوب الأخرى بالقسوة والوحشية، إلا أن الحروب التي وقعت عقب توحيد المدن اليونانية ظهر فيها بعض القواعد الإنسانية وكان يسودها الود بحكم وحدة الجنس واللغة والدين[5].

---

[1] – ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص09.

[2] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص15.

[3] – ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص10.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5] – ينظر: علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص04-05.

ولم يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم للشعوب الأخرى، فلم يكن للشعوب الأخرى أي احترام وفرضت الإمبراطورية الرومانية نفسها على العالم بالقوة، ولقد منح القانون الروماني للمالك الحق في إماتة عبده أو استحياه، فكثر الرقيق في عهدهم حتى ذكر بعض مؤرخيهم أن الأرقاء في الممالك الرومانية يبلغون ثلاثة أمثال الأحرار[1].

ثالثا: معاملة الأسرى عند الفرس والصينيين: كانت معاملة الأسرى في إيران هو الحال نفسه لدى الأمم المتجبرة، حيث كان الأسرى لديهم يفتقدون حتى صفة البشرية، فمن ذلك نذكر حادثة "شابور ذو الأكتاف" حين أراد الانتقام من الأسرى العرب –عرب البحرين– إذ أمر بصفّهم معا وخرق أكتافهم ثم ربطهم جميعا[2].

أما في الحضارة الصينية فهذا الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" الذي يعتبر من أهم الفلاسفة الصينيين الذين نادوا بوحدة الإنسانية، وبنشر السلام وتعميمه في كافة أنحاء العالم، لذلك عليهم الاندفاع نحو الخير ومحاربة الشر وتطبيق العدالة، وعليه فإنه يقول: "الإنسان أسمى في هذا العالم الحر، يراعي أربعة مبادئ هي: العلم الغزير، والسلوك الحسن، والطبيعة السمحة، والعزيمة القوية، وأحبوا أصدقاءكم ولا تكرهوا أعداءكم"[3].

وتعتبر الصين أول من أبرم معاهدة لنزع السلاح وتحقيق السلام عام 600 ق.م، بحيث تميزت حروب الصينيين بالإنسانية، إذ كان العرف السائد فيها إخلاء سبيل الجرحى والمسنين في الحروب، كما أنه لا تقوم الحرب إلاّ بين دولتين[4].

رابعا: معاملة الأسرى في الهند القديمة: تميزت الحضارة الهندية عن غيرها بحسن معاملة أسرى الحرب؛ حيث حظي الأسرى بحماية قلّ نظيرها في تلك العصور، ومن جملة ذلك نذكر ما جاء في قانون "مانو"[5] الذي تم جمعه في حوالي سنة 1000 ق.م، والذي ورد فيه مجموعة

---

(1) – ينظر: أحمد أمين، فجر الإسلام، ص 98.

(2) – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص16.

(3) – ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص12.

(4) – ينظر: علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص03.

(5) – أطلق على هذا القانون إسم "مانو–MANU– "نتيجة استناد القانون على الدين واختلاطه به، حيث كان اسم اسم مانو يطلق على كل الملوك السبعة المؤهلين الذين سادوا العالم، ويرى الهنود القدامى أن الإله–براهما– هو الخالق

مجموعة من القواعد التي تحرّم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر، وقد وصفت هذه المعاملة بأنها سابقة لعصرها بكثير[1].

ومن صور المعاملة الإنسانية التي كانت لدى الهنود تلك المعاملة التي تصل حد التسامح، فالمحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم، أو الذي فقد درعه، أو كان عاريا أو الذي يولي الأدبار، وكما منع قانون مانو قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي استسلم، وأمر بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى إلى أهلهم فور شفائهم بعد أن يقدم لهم العلاج اللازم، وأبطل الإعلان عن عدم بقاء أحد على قيد الحياة، كما كان الملك "أسوكا" يأمر باحترام أسرى الحرب الجرحى والراهبات اللاتي يعتنين بهم[2].

الفرع الثاني: معاملة الأسرى في الديانة اليهودية والمسيحية.

عالجت الديانات السماوية نظام معاملة الأسرى في كتبها السماوية، فمن هذه الديانات الديانة اليهودية والديانة المسيحية.

أولا: معاملة الأسرى في الديانة اليهودية: لا يخفى على أحد أن معاملة اليهود لأسرى الحرب اتسمت بالقسوة الشديدة والفريدة في تاريخ البشرية، فقد قاموا بتحريف ديانتهم لخدمة مصالحهم، حيث نجد في مجمل أسفارهم أن فكرة الصراع تكاد تشملها من أولها إلى أخرها ولم يحظر الدين اليهودي الحرب، بل أباح الحرب ومجدها، ولم يضع قيوداً على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فربهم هو رب الانتقام، والحرب في عقيدتهم عمل مقدس قائدها في زعمهم رب إسرائيل، وجنودهم جنود الرب.

وإذا اطّلعنا على بعض نصوص التوراة سنجد دعما وتشجيعا على استعمال الوحشية والعدوان مع الأعداء في فترات الحرب بدون التفريق بين المحاربين وغيرهم، حيث جاء في سفر التثنية: " 10حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح 11 .فإن أجابتك إلى

للحياة والقوى، قد أوحى بهذا القانون إلى "مانو" أول ملك من هؤلاء الملوك السبعة. ينظر: محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص12.

[1] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص12-13.

الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك 12 .وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها 13 .وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف 14 .وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك 15 . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا 16 . وإما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما 17 .بل تحرمها تحريما..."[1] أي تقتلها قتلا.

ولا تختلف برتوكولات حكماء صهيون على ذلك كثيرا بل جاءت تجسيدا لما ورد في كتابهم المقدس، ففي البروتوكول الأول ورد ما يلي:" سنكون صرحاء، ونناقش كل تأمل،...يجب أن يلاحظ ذوي الطبائع الفاسدة من الناس أكثر عددا من ذوي الطبائع النبيلة، وإن خير النتائج في العالم ما ينتزع بالعنف والإرهاب، لا بالمناقشات الأكادمية... فالحق يكمن في القوة، فالحرية السياسية ليست حقيقية، بل فكرة، ويجب أن يعرف الإنسان كيف يسخر هذه الفكرة عندما تكون ضرورية، فيتخذها طعما لجذب العامة إلى صفه..."[2].

ثانيا: معاملة الأسرى في الديانة المسيحية: المسيحية ديانة تؤمن بمبدأ السلام الخالص، حيث دعا المسيح عليه السلام إلى تحرير الأرقاء والعبيد والأسرى، بذلك نجد أن المسيحية قد ساعدت وحثت على تحسين أحوال العبيد والرقيق، ووسعت من دائرة حقوقهم وحرياتهم، فزادت أسباب تحرير العبيد في ظل هذه الديانة[3].

إن الرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، وأن السيد المسيح عليه السلام دعا إلى المحبة والتسامح بين البشر، فقد أدت هذه التعاليم إلى التخفيف من الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطي، إلا أنه بعد اعتناق الإمبراطور "قسطنطين" الدين المسيحي وأصبح الدين

---

[1] – سفر التثنية، إصحاح 20، أخذته يوم: 04-04-2017م، في الساعة:23:45، من موقع"الكتاب المقدس –العهد القديم–" من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://st-takla.org/pub_oldtest/Arabic-Old-Testament-Books/05-Deuteronomy/Sefr-Al-Tathneya-Chapter-20.html

[2] – ينظر: محمد إبراهيم عبه الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ص42.

[3] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص17.

الرسمي لروما، وأصبح رجال الدين المسيحي يبحثون عن المخرج أو التبرير الديني للحرب، وكان ذلك بداية نظرية الحرب العادلة حيث أراد القديس "أوغسطين"[1] بنظريته التوفيق بين المعارضين للحرب استناداً للتعاليم المسيحية وواقع الحياة في أوروبا بتبرير الحرب بأنها عادلة، حيث خلّفت الحروب الصليبية الثماني خلال قرنين من الزمن ويلات ودمارا وفسادا كبيرا وسفكا للدماء[2].

[1] – أوغسطين (345-430م)، ولد ببلدة صغيرة بشمال إفريقيا تسمى"تاغشطا" وتعرف اليوم بسوق أهراس في الجزائر، ويعتبر أول فيلسوف مسيحي ذو شأن، وقد رُسِم أسقفا لمدينة "هيبو رجيوس"(عنابة حاليا في الجزائر)، ينظر: جاريث ب.ماثيوز، أوغسطين، ص21-22.

[2] – ينظر: علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص07.

المطلب الثالث: تمييز مصطلح أسرى الحرب عن بعض المصطلحات المشابهة له

يتداخل مصطلح أسرى الحرب مع مصطلحي المعتقلين والسجناء عند الكثير من الناس، وتمييزا لكل مصطلح عن الآخر ورفعا لهذا التداخل فإننا سنتناول في الفرع الأول تمييز أسرى الحرب عن مصطلح المعتقلين، وفي الفرع الثاني تمييز مصطلح أسرى الحرب عن مصطلح السجناء.

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين.

يطلق الاعتقال في اللغة ويراد به الحبس والمنع، واعْتُقِل لِسانُه إذا حُبِسَ ومُنِع الكلامَ[1]، فمن خلال هذا التعريف اللغوي يتبين أن الاعتقال هو إجراء الهدف منه تقييد حرية الأفراد.

إن نظام الاعتقال والأسر يتميزان بأن كليهما يقيد حرية الأفراد، بينما يختلف الأول عن الثاني في أمور عدة نذكر منها[2]:

- الاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص، وقد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا، بخلاف الأسر.
- إن أحكام الاعتقال وإن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال، وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية...، فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب.
- يفتقر الأسرى لبعض الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون كتلك الحقوق المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين، الذين يحق لهم على أساسه طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مادة: عقل، 458/11.

[2] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص12-13.

- تختلف شروط العمل بالنسبة لنظام الأسر ونظام الاعتقال في كون أنه يجبر الأسرى على العمل باستثناء الضباط منهم، بينما المعتقلين فإنه لا يمكن أن يُجبروا على العمل.
- إن أحكام أسرى الحرب، كانت أسبق من الناحية التاريخية من أحكام المعتقلين، حيث إن الأولى أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929م وما سبقها من اتفاقيات، أما الثانية فأتت بها لأول مرة اتفاقية جنيف الرابعة 1949م، وبالتالي يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب.

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء.

يعرّف السجن في اللغة بأنه: "الْحَبْسُ، يقال سَجَنْتُهُ سَجْنًا، وَالسِّجْنُ: الْمكان يُسْجَنُ فيه الإنسان. قال تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾[يوسف:33] فَيُقْرَأُ فَتْحًا على الْمصدر، وكسرًا على الموضع"[1].

أما في الاصطلاح: "فهو المكان الذي يعوّق فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أم في مسجد، وينطبق هذا التعريف على ما كان في صدر الإسلام"[2].

فهذا التعريف يتوافق مع ما جاء به القانون الدولي في تعريفه للسجن بقوله:" هو مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة"[3]، وقد أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة بعد دراسة مستفيضة تسمية سجون الكبار مؤسسات عقابية، وسجون الأحداث مؤسسات إصلاحية.

وعليه فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، فهما يدلان على عقوبة سالبة لحرية أشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة بمقتضى القانون الداخلي، في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلاّ[4].

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: سجن، 137/3.

[2] – محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص263.

[3] – مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص13-14.

المبحث الثاني: تمييز الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب عن غيرهم

إن إطلاق وصف أسير الحرب سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الدولي الإنساني يعد ذا أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به، ذلك أن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح، في حين لو لم يكن هذا الشخص متمتعا بهذا الوصف، كان سيؤول الاختصاص للقانون الداخلي للطرف الذي وقع في قبضته، فهذا الأخير تتسم أحكامه بالقهرية والقسوة ضد هذا الأسير.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب.

المطلب الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها.

المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب

ينطبق مصطلح أسرى الحرب على فئات محددة من الأشخاص، وقد بينت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني هذه الشريحة من الناس طبقا لأوصاف وشروط تمكنهم من التمتع بهذا الوصف، وسيتضح ذلك من خلال الفرع الأول الذي يناقش هذه الشروط في الشريعة الإسلامية، أما الفرع الثاني فيتناول ذلك في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

يكون الشخص متمتعا بوصف أسير حرب إذا توفرت فيه الشروط التالية[1]:

أولا: أن يكون مقاتلا: إن الكفر وحده ليس مبيحا للأسر، وبالتالي لا يجوز أسر الكفار ما لم يقاتلو المسلمين ويظهروا الاستعلاء عليهم، فكان ﷺ إذا أمّر أميرا على سرية أمره بأن يخيّر الكفار بين ثلاثة أمور: الإسلام أو الجزية أو القتال، حيث قال ﷺ:« **اغْزُوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ من المشركين فَادْعُهُمْ إلى ثلاث خصال(أو خلال). فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وَكُفَّ عنهم. ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام فإن أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وكف عنهم. ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أَنَّهُمْ إنْ فعلوا ذلك، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجرين. وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى المُهَاجرينَ فإن أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا منها. فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ. يَجْرى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الذي يَجْرِي عَلَى المُؤمنينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ في الْغَنِيمَةِ وَالْفَيءِ شَيْء. إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلمينَ. فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فإن هم أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهم وكف عنهم. فإن أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُم...**»[2].

---

[1] – ينظر: علي سعيّد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، ص68-69.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731، 258/6.

وقال الشوكاني:" وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان. وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة "[1].

ثانيا: أن يكون المقاتل كافراً: قال تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:05]، وفي قوله تعالى:﴿ **وَخُذُوهُمْ**﴾ أي: ائسروهم؛ والأخيذ: الأسير[2]، فجعل الكفر سببا للأسر، ويزول الأسر بزوال سببه وهو الكفر. ولهذا قال تعالى:﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ أي: أتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم، ولا تحصروهم، ولا تقتلوهم[3]، وكذلك ما روي عن الخوارج أنهم عتبوا على علي كرم الله وجهه في كونه حَكَّمَ الرجال، وأنه محى اسمه من الإمرة، وأنه غزا يوم الجمل فقتل الأنفس الحرام ولم يقسم الأموال والسبي، فأجابهم عن الثالثة بما قال:" قد كان في السبي أم المؤمنين فإن قلتم ليست لكم بأم فقد كفرتم، وإن استحللتم سبي أمهاتكم فقد كفرتم" [4].

ثالثا: أن يكون سبب قتالهم إعلاء كلمة الله: فلو كان القتال لحب السيطرة، ومد النفوذ والتشفي، والتشهي والرغبة في سفك الدماء...، فإن الإسلام لا يقر هذه الحروب، ولا الآثار المترتبة عليها ومنها الأسر، فعن أبي موسى ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله قال:«**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[5]، وهذا فيما إذا كانت بداية القتال من المسلمين، أمّا إذا كانت البداءة من الكفار فلا يشترط هذا.

---

[1] – الشوكاني، نيل الأوطار، 272/7.

[2] – ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص 236/2.

[3] – الشوكاني، فتح القدير، 385/2.

[4] – ابن كثير، البداية والنهاية، 312/7.

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم:2810، 272/3.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف.

ترتبط صفة الأسير كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي يكتسب الشخص هذه الصفة عند وقوعه في قبضة العدو إذا كان منتميا لإحدى الفئات التالية:

أولا: القوات المسلحة النظامية: وهم أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالمليشيات، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم [1].

ثانيا: أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة: وهم أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر شروط في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة، هذه الشروط هي [2]:

- أن يقودها شخص مسؤول على مرؤوسه.
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

ثالثا: القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة: تشتمل الفقرة الفرعية (ألف/2) من المادة(04) من اتفاقية جنيف الثالثة على تعبير"أفراد القوات المسلحة النظامية" الذي يرمز إلى اختلاف في مجال واحد عن أولائك المذكورين في الفقرة الفرعية(ألف/1) من المادة(04) وهو أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفا بها من قبل العدو، ويكون لهذه القوات جميع الصفات المادية وخصائص القوات المسلحة إلى حد

---

[1] – ينظر: عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص41.

[2] – ينظر: الفقرة (أ/2) من المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

ما المذكورة في هذه الفقرة الأخيرة حيث يرتدون الزي العسكري ولهم سلطة منظمة ويعرفون ويحترمون قوانين وأعراف الحرب، والأصل أنها تتمتع بصفة أسير الحرب مباشرة[1].

وعليه بموجب نص الفقرة (ألف/3) من المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة أن عدم اعتراف العدو بالسلطة أو الحكومة التي ينتمي إليها المقاتل لا يغير من الأمر شيء، وبالتالي يعد المقاتل الذي وقع في قبضة العدو أسير حرب، ويتمتع بالحماية المقررة للأسير[2].

رابعا: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها: هي فئة من الأشخاص ترافق القوات المسلحة للجيش دون أن تشارك مباشرة في أعمال القتال أو المجهود العسكري أي أن صفتهم المدنية وليست العسكرية واضحة، حيث يتمثل دور هذه الفئة في تقديم المساعدات المختلفة للقوات المسلحة الملتحقين بها، والترفيه عنهم لبلوغ النجاح في الأعمال الحربية[3]، ومن بين هؤلاء الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[4].

إن أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقومون بأعمال إنسانية في المقام الأول، مثل علاج الجرحى والمرضى وجمع جثث الضحايا...، فعلى الدولة الآسرة أن تستبقيهم لمساعدة أسرى الحرب، ولا يعتبرون أسرى حرب، ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى، وبالتالي فإن من حقهم الاستفادة كحد أدنى من الحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب[5].

أما أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى ...، إذا كانوا يؤدون هذه المهام

---

[1] – ينظر: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص36 .

[2] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص29.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – ينظر: الفقرة (أ/4) من المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[5] – ينظر: المادة(33) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته، فإنهم يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو[1].

خامسا: أفراد الأطقم الملاحية.

1. **أفراد أطقم البواخر**: تطلق صف المقاتل وما يتبعها من حقوق جميع الأشخاص الذين يتولون قيادة مجموعة تلك السفن أو يقومون بالخدمة فيها، وكذلك أفراد القوات العسكرية المخصصة للقتال على ظهر السفن الحربية، ويبقى أفراد هذه القوات محتفظين بصفتهم هذه أثناء نقلهم عبر البحر حتى ولو لم يشتركوا في العمليات الحربية[2].
2. **أفراد أطقم الطائرات**: تقسم الطائرات إلى طائرات[3] حربية، عامة، وخاصة، فإذا ما وقع طاقم هذه الطائرات في قبضة العدو فإنهم يكتسبون وصف أسرى الحرب.

سادسا: سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماهيرية: وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومته من غير أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[4].

من خلال ما سبق نلاحظ أن نظرة الإسلام في أسباب الأسر تختلف عنها في القانون الدولي، ذلك أن الإسلام قيّد الأسر في أسباب ثلاثة لابد من توافرها جميعا، وكل منها متعلق بموضوع معين، فمنها ما يتعلق بالدين، ومنها ما يتعلق بالعلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم، ومنها ما يتعلق بالنية، فمتى اختل واحد من هذه الأسباب كان الأسر حينئذ غير معتبر فيما لو وقع، لأنه متى بطل حكم الأصل بطل حكم الفرع، ونجد أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي

---

[1] – ينظر: المادة (29) من اتفاقية جنيف الأولى 1949م.

[2] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص31.

[3] – فالطائرات الحربية تشمل طائرات القتال والمطاردة...، كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها، أما الطائرات العامة فهي تلك الطائرات التي تستعمل من قبل سلطات الدولة في خدمات معينة كخدمة المرافق العامة للدولة، مثل طائرات الاستكشاف والشرطة وحفر السواحل والبريد، أما الطائرات المدنية فهي هدف مدني محمي تماما. ينظر: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص70.

[4] – ينظر: عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص40، وينظر: فرانسواز بوشييه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ص87.

اعتبر المعينين في العمليات الحربية ممن تجري عليهم أحكام الأسرى متى ظفر بهم غير أن القانون الدولي اشترط أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وهذا يعد عيبا في القانون الدولي، بينما الفقه الإسلامي لم يشترط ذلك، فالذي يسري على المقاتلين يسري على غيرهم من المرافقين لهم، ولو لم يأذن لهم العدو في مرافقته، لأن المبدأ الذي ينطلق منه الفقه الإسلامي لتطبيق أحكامه في هذه الناحية هو العداوة، وقد وجدت في هؤلاء، سواء كان بمحض إرادتهم أو بمشاركتهم لدولهم في حربها مع المسلمين، ففي كلا الحالتين اكتسب وصف العداوة، إذ ليس من المعقول أن تجري أحكام الأسر على شخص لأنه مرخص له بالدخول في الحرب من قبل دولته، ولا تجري على الآخر لأنه لم يرخص له في ذلك، وكما تقدم فإن الفقه الإسلامي لم يفرق بينهما[1].

فمما سلف ذكره نلاحظ أن الفقه الإسلامي واتفاقيات جنيف يعتبران أن المشاركين في الأعمال القتالية أسرى حرب، دون خلاف بينهما، وبالتالي وجب حمايتهم بغض النظر عن نوع هذه الحرب (بين دولتين أو بين دولة ومجموعة معينة..).

[1] – ينظر: علي سعيّد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، ص71.

المطلب الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب

بالرجوع إلى النصوص القانونية والإسلامية المختلفة التي نظمت وضعية الأسر، نجد أن هناك استبعادا لبعض الفئات من وصف أسرى الحرب، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها ارتكاب أفعال معينة تتمثل أساسا في التجسس أو الارتزاق...، وسنوضح تلك الفئات في الشريعة الإسلامية من خلال الفرع الأول وفي اتفاقيات جنيف من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

فمن الوجهة الإسلامية الحربية، يطلق وصف أسرى الحرب في الأصل على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام، وصمّموا على محاربته بالعمل، فسقطوا في أيدي المجاهدين المسلمين، وبذلك ينتفي وصف أسرى الحرب على الفئات التالية:

أولا: المرتزقة: المرتزق في القانون هو ذلك الشخص الذي يكون حافزه الأساسي إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في الحصول على مغنم شخصي، فهو لا يقاتل دفاعا عن مبدأ، بل لأجل المال لا غير، على العكس من ذلك فإن المسلم قتاله دفاعا عن المبادئ، وحماية للعقيدة وهو جهاد في سبيل الله، للقضاء على الظلم ورد الاعتداء، فالمسلم يقاتل لإعلاء كلمة الله، فعن أبي موسى ﷺ قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمَغْنَمِ، والرجل يُقَاتِل للذِّكْر، والرجل يُقَاتِل ليُرَى مكَانَهُ، فمن في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتلَ لتَكُونَ كَلمَةَ الله هيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبيل الله**»[1]، فالمسلم في كافة الأحوال لا يقاتل إلا دفاعا عن الحق والعدل وللقضاء على الظلم ونصرة المظلومين، ومن ثم لا يكون مرتزقا بأي حال من الأحوال بالمعنى المقصود في القانون[2].

ثانيا: الخونة: الخائن هو المسلم الذي يقاتل إلى جانب صفوف الأعداء، وبذلك يكون قد ارتد عن الإسلام[3]، وحكمه هو القتل إذا وقع في قبضة المسلمين لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ**

---

[1] – سبق تخريجه في ص21.

[2] – ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،ص305.

[3] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص66.

بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»[1]، وهناك رأي يسنده الفقهاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ بأنه يستتاب ويسجن قبل أن يقتل، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تُسْتَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْفَتْحِ، وَفِي قُدُومِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ عُمَرُ:"يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِيَشْغَلَهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا فَعَلَ الرَّهْطُ السِّتَّةُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوَا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ"[2].

ثالثا: الجواسيس: التجسس:"هو محاولة الإطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بذلك، ولا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سلامة الدولة لا سيما في أوقات الحروب"[3].

والشريعة الإسلامية قد اعترفت بالجاسوسية باعتبارها ضرورة عسكرية، وبالتالي فهي عمل مشروع من أعمال الحرب، بحيث يمكن للدولة الإسلامية أن تستعمل الجواسيس لمعرفة تحصينات العدو ومواقعه وقواته...، وفي نفس الوقت كفلت للدولة الإسلامية الحق في الدفاع عن نفسها ضد خطر الجاسوسية فقررت للجاسوس أقصى العقوبات[4].

ففي غزوة بدر بعث ﷺ بَسْبَس بن عمرو الجهني، حليف بني ساعدة وعدي بن أبي الزغباء الجهني حليف بني النجار إلى بدر، يتحسسان له الأخبار عن أبي سفيان بن حرب وعيره[5]، ومن هذا يتضح أنه يجوز استخدام الجواسيس لمصلحة الدولة الإسلامية ولدفع الضرر عنها أثناء الحروب، وللإمام أو نائبه أن يكافئ من يقوم بهذا العمل نظرا لما ينتظره من عقوبة

---

(1) – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...**﴾ [المائدة:45]، حديث رقم:6878، 45/8.

(2) – رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب من قال يحبس ثلاثة أيام، حديث رقم:16888، 359/8.

(3) – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص240.

(4) – ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني،ص309.

(5) – أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، 433/2.

شديدة وخطر كبير إذا وقع في قبضة العدو، ويجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة...، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ في الهجرة من دلهم على الطريق ويستحق الجعل بفعل ما جعل له الجعل فيه سواء كان مسلما أو كافرا من الجيش أو من غيره[1].

وعقوبة الجاسوس هي القتل سواء كان من أهل الذمة أو أهل الحرب[2]، أما الجاسوس الحربي فقد ورد عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال:" أتى النبيﷺ عين[3] من المشركين -وهو في سفر- فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتَلَ[4] فقال النبي ﷺ :« **اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ** »[5]، وأما بالنسبة لقتل الجاسوس الذمي، فقد ورد عن فرات بن حيان[6]، أن رسول ﷺ أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان، وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقالﷺ:«**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**»[7]، فواضح من هذا الحديث أن الجاسوس الذمي واجب قتله، وإنما الذي حال دون قتل فرات بن حيان هو اعتناقه للإسلام وتوبته عما حدث منه. أما الجاسوس المسلم فيجوز قتله لأن عمر ﷺسأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة[8] لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقلﷺ:

---

[1] – ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 230/9.

[2] – ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص207.

[3] – العين: هو الجاسوس. ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: العَيْنُ، ص1218.

[4] – انفتل: مَرَّ مسرعا. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صوع، 214/8 .

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، حديث رقم:3051، 38/4.

[6] – هو فرات بن حبان بن ثعلبة، البكري، وهو أحد الأربعة الذين أسلموا من ربيعة، وكان دليل قريش حين بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليعترضوا عيرا لقريش. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 51/4.

[7] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، حديث رقم:2652، 48/3، قال الألباني:"إسناده صحيح"، ينظر: صحيح أبي داود-الأم-،404/7.

[8] – هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، حليف بني أسد، وكنيته أبو عبد الله، وشهد بدرا، قاله موسى بن عقبة وابن إسحاق، وشهد الحديبية، توفي سنة ثلاثين، وصلى عليه عثمان، وكان عمره خمسا وستين سنة. ينظر:ابن الأثير، أسد الغابة، 431/1-432-433.

يقلﷺ: لا يحل قتله لأنه مسلم، بل قال:«**يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَد اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْر، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الجَنَّةُ**»[1]، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله، وهو شهوده بدرا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، والفريقان يحتجان بحديث حاطب، والصحيح أن قتله يرجع إلى رأي الإمام قتله أو امتنع[2].

فالجاسوس المسلم أخطر على المسلمين من الجاسوس الكافر الحربي والمستأمن والذم؛ وذلك لأن الجاسوس المسلم لا يرتاب في أمره ولا يتخوف منه، وتتوافر لديه المعلومات عن المسلمين أكثر من غيره فكان قتله أوجب.

الفرع الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف.

صنفت اتفاقيات جنيف هؤلاء الأشخاص إلى عدة الفئات، وسنبين تلك الفئات من خلال هذا الفرع.

أوّلا: المرتزقة:

- **مفهوم المرتزق**: في1977م حدد "Cotton" أوصافا تتلخص في أن المرتزق هو[3]: هو[3]:

-الفرد الذي يعمل من أجل الكسب المادي.

-الجندي الذي يخدم في جيش بلد آخر غير وطنه.

-الفرد مدفوع الأجر خاصة الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية.

فالمرتزقة قد يكونون ممتهنين في القتال طلبا للنفع المادي ومزيدا من المال، فلا يهمهم بذلك أن الحرب التي سيخوضونها مشروعة أو غير مشروعة، مادام أن الأطراف

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يُحذرُ على المسلمين ليستبين أمره، حديث رقم: 6259، 174/7.

[2] – ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 365/3.

[3] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص229.

التي يعملون لصالحها ستدفع لهم ما يرضيهم مقابل قتالهم معها، فهم يبيعون أخلاقهم ومبادئهم لمن يدفع لهم أكثر، أي جعلوا قتالهم إلى جانب الأجنبي مصدرا لرزقهم[1].

والمرتزقة في العادة يحملون جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها، الأمر الذي يجعلنا نفرق بينهم وبين المعارضين السياسيين للدولة[2].

- **الوضع القانوني للمرتزق:** تتكون المادة(47) من البروتوكول الإضافي الأول 1977م من فقرتين، تتضمن الفقرة الأولى عدم منح المرتزقة صفة المقاتل أو أسير الحرب، وتحدد الفقرة الثانية شروط المرتزقة وذلك بالنص على أنه:"

1. لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
2. المرتزق هو أي شخص:

-يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

-يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

-يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية رغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

- ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

-ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة " [3].

ثانيا: الجواسيس.

---

[1] – ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص112.

[2] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص48.

[3] – عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص52-53.

- **مفهوم الجاسوس:** يقصد بصفة الجوسسة أنه:"لا يعتبر جاسوسا إلا الذي يعمل بصورة خفية وتحت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع أو محاولة جمع المعلومات في

مناطق العمليات الحربية لغرض إيصالها إلى الطرف المعادي"[1].

وتأخذ الجاسوسية عدة أشكال: فهناك جواسيس الأمن الداخلي لمراقبة الأحزاب، وهناك الجواسيس الذين يعملون في الخارج لمراقبة سياسة الدول المختلفة، وبعضهم يعملون في قارات مختلفة كموظفين عاديين في نظر الناس حتى لا يفطن لخطرهم أحد، ويعتبر الإمبراطور الألماني فريديريك الثاني العظيم أول من نظم الجاسوسية العسكرية[2].

إن أهم معيار مميز للجاسوس هو استخدام وسائل الزيف وتعمد التخفي، فلا يعتبر الجاسوس بهذا المعنى مقاتلا شرعيا، وبالتالي لا يعد أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه التجسس، وعليه فإن الدولة التي قبضت على شخص متلبس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس[3].

كما أنه لا يعد جاسوسا فرد القوات المسلحة لأحد الأطراف[4]:

- الذي يقوم بجمع معلومات أو محاولة جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة عند اقترافه لهذه المهمة.
- الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، فيقوم بجمع او محاولة جمع معلومات عسكرية داخل هذا الإقليم لصالح من يتبعه ما لم يرتكب ذلك بأحد أعمال الزيف أو التخفي.
- الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم فيقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي يتبعها.

---

[1] – شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ص120.

[2] – ينظر: عدنان الخالدي، موسوعة أشهر جواسيس العالم، ص06-09.

[3] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص54-55.

[4] – ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص119.

ثالثا: الخونة: والخائن في زمن النزاع المسلح هو: "كل مواطن يلتحق طواعية بالقوات المسلحة لدولة العدو، ويحمل السلاح ضد بلده، أو يشارك في المجهود الحربي للدولة المعادية بهدف الإضرار بالقوات المسلحة للبلد الذي يتبعه، أو يقدم للأعداء أي مساعدة أو معلومة من شأنها أن تعين العدو وتضر بالمصالح العليا لوطنه وتمس بسلامة ترابه وأمنه" [1].

فالمواطنين الذين يلتحقون بقوات الأعداء، يستبعدون من عداد أسرى الحرب، وللدولة التي ينتمون إليها الحق في محاكمتهم بتهمة ارتكاب جريمة الخيانة طبقا لقانون العقوبات، والذي من المفروض عليهم أن يلتزموا نحو وطنهم بواجب الإخلاص والولاء[2].

ونظرا لجسامة العقوبة التي تسلط على الخائن في حالة سقوطه في قبضة الدولة التي كان يتبعها، وهي الإعدام في غالب الأحيان، فإن ذلك يقتضي التحقق من توافر، شروط وهي[3]:

- ثبوت تمتع الخائن المقبوض عليه بجنسية الدولة القابضة حتى يتم استبعاده من عداد الأسرى، ولا عبرة بعد ذلك بطريقة اكتسابه لها، فالمهم أن تكون جنسية الدولة القابضة عليه ثابتة لهذا الخائن عند التحاقه بالعدو وحمله السلاح في وجه دولته.
- ثبوت حالة التحاق الخائن بجيش الدولة المعادية التي هي في حالة حرب مع دولته، ويتحقق هذا الشرط بمجرد انضمام الوطني إلى صفوف القوات المسلحة الأجنبية حتى ولو لم يشارك في معركة ما ضد بلده، فهذه الجريمة من الجرائم الايجابية التي لم يشترط المشرع لوقوعها حدوث نتيجة معينة.
- أن يتوافر للخائن الذي التحق بصفوف الأعداء نية الإضرار بدولته، أي أن تنصرف نيته إلى إلحاق الضرر بالعمل الذي يقوم به بالدولة التي ينتمي إليها ويصر على ذلك.

مما سبق نخلص إلى أن:

- المرتزقة بمفهومها القانوني لا يعترف بها الفقه الإسلامي، ذلك أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار على الكفار، وعليه فلا وجود للمرتزقة في الإسلام.

---

[1] – محمود ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص81.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص52.

[3] – ينظر: محمود ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، ص82.

- يتفق الفقه الإسلامي والنظام الوضعي على أن الجوسسة عملا غير مشروع، فمتى وقع الجاسوس في قبضة العدو فإنه لا يعتبر أسير حرب.

المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها

تتمثل الفئات التي لا يجوز أسرها حصرا في المستأمنين بالنسبة للشريعة الإسلامية، أما في اتفاقيات جنيف فهم الدبلوماسيون، إذ خُصصت لهم بنود ونصوص تضمن حمايتهم.

الفرع الأول: الفئات التي لا يجوز أسرها في الشريعة الإسلامية.

ورد عنه ﷺ أنه كان يبعث الرسل إلى الملوك والرؤساء، إذ بعث ﷺ بكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملك الغساسنة بالشام والمقوقس[1] صاحب الإسكندرية، أما فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم فلم تكن معروفة في صدر الإسلام[2].

يتفق الفقهاء حول مسألة تأمين الرسل والسفراء حتى ولو تمكنوا من دخول بلاد الإسلام دون إذن ما داموا قد أوفدوا من قبل رئيس دولتهم، ودليلهم في ذلك :

أولا: ما رواه أبو داود عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي[3] ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما:« **وَأَنْتُمَا تَقُولَان مثْلَ مَا يَقُول؟**»قالا: نعم! فقال:« **أَمَا وَالله، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**»[4]، قال ابن مسعود: "فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل"[5].

---

[1] – هو لقب، واسمه جريح بن مينا بن قرقب، ومنهم من لم يذكر مينا كما جزم به أبو عمر الكنديّ في أمراء مصر، فقال: المقوقس بن قرقوب أمير القبط بمصر من قبل ملك الرّوم. ينظر:العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة،295/6.

[2] – ينظر: علي سعيّد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، ص72.

[3] – سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي. يرد نسبه عند أبيه، نزل الكوفة، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال ﷺ:«من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، 282/2.

[4] – رواه أبو داود في سننه ،كتاب الجهاد، باب الرسل، حديث رقم:2761 ،83/3، قال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، 261/6.

[5] – ابن كثير، البداية والنهاية، 56/5.

ثانيا:ما رواه أبو داود عن، عن أبي رافع، مولى رسول اللهﷺ قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم أبدا، فقالﷺ:

«إني لَا أَخيسُ بالْعَهْد وَلَا أَحْبسُ البُرْدَ[1]، وَلَكنْ ارْجعْ فَإنَّ كَانَ في نَفْسكَ الذي في نَفْسكَ الآنَ فَارْجعْ»، قال فذهبت ثم أتيت النبيﷺ فأسلمت[2].

وقد أقر ﷺ مبدأ تأمين الرسل والسفراء لما فيه من أهمية كبيرة كالتفاوض الذي قد ينهي الحرب بهدنة أو جزية بل وقد يؤدي هذا التفاوض إلى الدخول في الإسلام، وحتى يكسب السفير أو الرسول حق الأمان وجب عليه أن يكون لديه إثبات موكل له من قبل رئيس دولته كأن يكون خاتمه على الرسالة مثلا أو غير ذلك[3].

الفرع الثاني: الفئات التي لا يجوز أسرها في اتفاقيات جنيف.

تعرّف الدبلوماسية بأنها :" علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام"[4].

كما تعد الدبلوماسية أحد أهم الأدوات لتحقيق أهداف السياسة الخارجية، وذلك باستعمال أساليب شتى، منها ما هو إقناعي وآخر ترهيبي، كما تعنى بتحسين العلاقات بين الدول وتطورها، وتدافع عن مصالح رعاياها في الخارج، إضافة إلى جمع المعلومات عن أحوال الدول والحكومات الخارجية[5]، وبالتالي فالدبلوماسي هو:"الشخص الدارج اسمه في القائمة

---

[1] – أَيْ لَا أَحْبِسُ الرسُل الوارِدين عليَّ، ينظر: مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 115/1.

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يُستجن به في العهود، حديث رقم: 2758، 82/3، قال الألباني:"صحيح"، ينظر: صحيح وضعيف أبي داود،258/6.

[3] – ينظر: عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص78.

[4] – شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ص10.

[5] – ينظر: سعيد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، ص14.

الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المعتد لديها"[1]، والتمثيل الدبلوماسي عادة قديمة معروفة منذ استقرت الجماعات الإنسانية على أقاليم محدودة عند مصر الفرعونية، ولدى الهند القديمة، وأيام اليونان والرومان[2].

ولقد امتازت الدبلوماسية في العصر الحديث بالحق الدبلوماسي الدائم، وذلك بعد إبرام معاهدة وستفاليا 1648م، التي أنشأت بعض التوازن بين الدول الأوروبية بعد إرساء مبدأ المساواة بينها، حيث بدأت الدولة تهتم بالعلاقات الدبلوماسية عن طريق إنشاء إدارات تتولى أمور العلاقات الدولية[3].

فالدبلوماسيون في النظام الوضعي يكونون في مأمن من توقيع العقوبة المقررة على الجرائم التي يرتكبونها في الدولة التي يمارسون نشاطهم فيها، وفي هذه الحالة ليس بوسع الدولة المضيفة فعله إلا أن تعتبرهم أشخاصا غير مرغوب فيهم ويتم طردهم استنادا إلى الفقرة (01) من المادة(41) من اتفاقية فيينا 1961م[4].

فمما سبق ذكره يمكن أن نستخلص ونبين وجه المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني فيما يلي:

- في النظام الوضعي تنتفي العقوبة على المجرم الدبلوماسي في البلد الذي يعمل فيه، ويوقع هذه العقوبة على غيره من مواطنيه الغير دبلوماسيين، إذ لا نجد ذلك في الإسلام.
- لم تتفطن الدول الغربية لمبدأ حماية الرسل والدبلوماسيين إلا أخيرا وفي سنة1907م و1949م، والتاريخ خير شاهد على أن الصليبيين كانوا يقتلون الرسل من المسلمين، بالمقابل كان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل إتباعا للدين الحنيف والتزاما بقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا، باعتبار ذلك من الأصول الثابتة في الفقه الإسلامية [5].

.[5]

---

[1] – المرجع نفسه، ص16.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص326.

[3] – ينظر: شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ص50-52.

[4] – ينظر: علي سعيّد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، ص74.

[5] – ينظر: المستشار على على منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص327-328.

- إذا اشترطت شروطا للرسل ينبغي على المسلمين الوفاء بها، فلو غدر الكفار برهائن المسلمين فلا يجوز للمسلمين قتل رسلهم والغدر بهم لقوله ﷺ:"**وَفَاءُ بغَدْر خَيْر منْ غَدْر بغَدْر**"، هذا وأن المعاملة بالمثل تقتضي ذلك وهي مشروعة في القانون الدولي العام المعاصر[1].

[1] – ينظر: المرجع نفسه، ص328.

الفصل الثاني: وضع الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف

إن المتتبع لوضع الأسرى منذ العصور القديمة حتى الآن يلاحظ وجود تطورا كبيرا فيما يتعلق بحسن معاملتهم وإحاطتهم بجملة من الحقوق والامتيازات، ويظهر ذلك جليا في تلك القواعد والأسس التي تناولتها الشريعة الإسلامية باعتبارها ضمانة من ضمانات حماية الأسرى وتوقيع الجزاء العقابي الذي يلحق كل من يعمد إلى الإضرار بهذه الفئة أو التعرض لهم بأدنى سوء.

كما أننا لا ننكر الجهود الدولية الحديثة ومساعيها لإحكام قواعد معاملة الأسرى والعمل على احترامها، فقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن ووضعت النصوص ودوّنت، فقد جاءت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة بجواز عقد المزيد من الاتفاقيات بين الأطراف المتحاربة لتعزيز الحماية للأسرى، كما وضع القانون الدولي عدة آليات على الصعيد الوطني والدولي حرصا منه لضمان تطبيق قواعد معاملة الأسرى، وبالتالي فكل من يخدش في هذه القواعد ويعبث بها فإنه يتحمل مسؤولية فعله سواء كان دولة أو فردا.

ومن هنا قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: معاملة الأسرى.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى والمسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفتها.

المبحث الأول: معاملة الأسرى

بالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية ونصوص اتفاقيات جنيف نجد أن أسرى الحرب يتمتعون بحماية كبيرة ويحتلون مركزا متميزا في العلاقات بين الأطراف المتحاربة؛ ذلك أن الفكرة التي تسود هذا التنظيم هي أن الأسر ليس إجراء للردع، وإنما هو إجراء وقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح، وبالتالي لا يجوز تعذيبهم بأي نوع من أنواع التعذيب ولا إكراههم بأي نوع من أنواع الإكراه، وأنه يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية وسلمية في جميع الظروف والحالات بدون أي تمييز على أساس الجنسية أو العقيدة أو اللون أو الجهة أو ما شابه ذلك فيجب أن يتمتعوا بحق صون كرامتهم منذ لحظة وقوعهم في الأسر حتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

وقد تناولت في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاملة عند بداية الأسر.

المطلب الثاني: المعاملة أثناء الأسر.

المطلب الثالث: المعاملة عند نهاية الأسر.

المطلب الأول: المعاملة عند بداية الأسر

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من خلال نصوصهما إلى تجسيد جملة من الضوابط والأسس تبين كيفية معاملة الأسرى عند بداية الأسر، وسنتناول ذلك في فرعين، الأول في الإسلام والثاني في اتفاقيات جنيف.

الفرع الأول: المعاملة عند بداية الأسر في الشريعة الإسلامية.

بداية الأسر هو عند وقوع مقاتلي العدو في قبضة القوات المسلمة، حيث يبين القرآن الكريم طبيعة هذه المعاملة بقوله:﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد:04]، فهذا النص القرآني يرفض استرقاق أو قتل الأسرى، بخلاف ما كان سائدا حتى بداية عهد الإسلام، فلولي الأمر طريقان هما: إما إطلاق سراحهم أو فداؤهم بأسرى المسلمين.

كما يمنع قتل الأسرى، وفي ذلك يذكر ابن رشد الحفيد بأن القتل يكون أثناء القتال، وليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء، وحظر القتل تفرضه الآية الكريمة:﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [الأنفال:67]، وقال ﷺ:«**لَا يَتَعَرَّض أَحدُكُمْ سَيْرَ أَخيه فَيَقْتُلَهُ**»، فإن حاول الهرب ولا وسيلة لمنعه إلا القتل جاز قتله للضرورة[1].

أما الاسترقاق فإنه لم يرد نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبيﷺ أنشأ رقا على حُرّ أبدا، وقد استرق الصحابة رضوان الله عليهم على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى، فلا بد أن يعاملوا بالمثل تطبيقا للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدي على المسلمين يعامل بمثل صنيعه[2].

إن كان قتل الأسرى واسترقاقهم هكذا محظور عند ابتداء الأسر، فإن مبادئ الإحسان والرفق والرحمة في الإسلام تفرض استقبال الأسرى، عملا بقوله تعالى:﴿ **ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت:34].

---

[1] – ينظر: أحمد عبد الكريم سلامة، معاملة أسرى الحرب في القانون الوضعي الدولي والقانون الدولي الإسلامي، ص47-48.

[2] – ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص38.

الفرع الثاني: المعاملة عند بداية الأسر في اتفاقيات جنيف.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى بعض الحقوق التي يتمتع بها الأسرى في هذه المرحلة من مراحل الأسر.

أولا: الحق في التمتع بالحاجات الشخصية: يحق للأسرى الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي باستثناء الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية، كما يمكنهم الاحتفاظ بخوذاتهم المعدنية والأقنعة...، وكذلك الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية، ولا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها، كما أنه يعتبر تصرفا غير مشروع إذا قامت الدولة الآسرة بتجريد الأسرى من أدواتهم كرتبهم وجنسيتهم ونياشينهم[1] ذات القيمة الشخصية أو العاطفية، أما بالنسبة للنقود التي تكون بحوزة الأسرى فإنه لا يجوز سحبها منهم إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبناء عليه تلتزم الدولة الحاجزة بإرجاع الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى وتسلم إليهم بشكلها الأصلي عند انتهاء أسرهم[2].

ثانيا: حماية أسرى الحرب عند الإجلاء: يحق للدولة المعادية اعتقال المقاتل وتقييد حركته بمجرد أن يلقي سلاحه من أجل منعه من المشاركة في العمليات العسكرية ضدها، حيث جاء في المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م:"يتم إجلاء أسرى الحرب... وينقلون إلى معسكرات تكون في مأمن من الخطر..."، والمادة (20):"يجب إجلاء أسرى الحرب بكيفية إنسانية... على أن يزودوا بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعايا الطبية

---

[1] – النياشين عبارة على جوائز، بحيث تصاغ معظمها في شكل نجمة، تتدلى من شريط، تُمنح عادة في الحروب لعمل من أعمال البطولة الخارقة، من أمثلة النياشين في إنجلترا ورابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث)، أخذته يوم: 01-04-2017، في الساعة:09:12، من موقع"الموسوعة نت"على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: /http://alencyclopedia.net/encyclopedia-20337

[2] – ينظر: المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

اللازمة...وأن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم..."[1]، ويجب أن تتم عملية الإجلاء بطريقة إنسانية مماثلة لطريقة نقل جنود الدولة الحاجزة، تجنبا للمشاق والمعاناة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأسرى يرغمون على السير على الأقدام مكتوفي الأيدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية قاسية[2].

ثالثا: المعاملة أثناء الاستجواب: جاء في المادة(17):" لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل،...ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع... ولا يجوز تهديدهم... أو سبهم... أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف ...ويجري استجوابهم بلغة يفهمونها..."[3].

غير أن هناك فئات خاصة من أسرى الحرب، كالطيارين وأفراد الغواصات وقاذفي القنابل وأخصائي الذرة وغيرهم، يتعرضون إلى معاملة مهينة بسبب القيمة الإستخباراتية التي يحملونها حيث يتم إجلاءهم عبر قنوات خاصة إلى مراكز محددة للاستجواب[4].

---

[1] – ينظر: إحسان عبد المنعم سمارة وآخرون، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، 260/3.

[2] – ينظر: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ص571.

[3] – ينظر: المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[4] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص70.

المطلب الثاني: المعاملة أثناء الأسر

لقد رغّب القرآن الكريم في الإحسان إلى الأسرى وتوفير كل احتياجاتهم المادية والمعنوية، وبالمقابل نصت اتفاقيات جنيف كذلك على هذه المعاملة ورتبت نصوصا وحدودا جرّمت تجاوزها، وذلك حمايةً لحقوق أسرى الحرب أثناء الأسر، وبناءً على ذلك سنتناول هذه المعاملة في الإسلام(الفرع الأول) وفي اتفاقيات جنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاملة أثناء الأسر في الشريعة الإسلامية.

يحضى الأسرى في الشريعة الإسلامية بمعاملة حسنة، وخاصة أثناء فترة الأسر، فهذه المعاملة تكمن في إحاطتهم بجملة من الحقوق.

أولا: توفير الإيواء: قال الحسن البصري: "كانﷺ يُأْتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين ويقول له:«**أَحْسِنْ إِلَيْه**» فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه"[1]، ومأوى الأسير كان عند بيوت المسلمين أو في المساجد حيث يتم ربطه على سارية المسجد، ولم يكن ذلك إهانة لكرامة الأسير بل لطبيعة المساجد ولم توجد يومها أماكن مخصصة للحجز.

ويرى الفقهاء أن الحديث"**اسْتَوْصُوا بالْأَسَارَى خَيْرًا**" هو أمر واجب على العموم، وفي حد ذاته يترتب عليه العموم بتناول جميع الأمكنة والأزمنة، والمأوى التي تسعى إليه الشريعة الإسلامية وتأمر به يليق بالكرامة الإنسانية وليس بمفهوم المحتشدات التي تفتقر لأبسط الحقوق الإنسانية من ضيق وعدم نظافة...[2].

ثانيا:الحق في الإطعام: قد أثنى القرآن الكريم على أولائك الذين يحسنون لأسراهم: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ [الإنسان:8-9]، كما حثّ ﷺ على ذلك:" استوصوا بالأسارى خيرا وكنت في نفر من الأنصار، وكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم "[3].

---

[1] – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، 3/468-469.

[2] – ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص51-52.

[3] – رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم:977، 22/393. حسنّه الهيثمي، ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، 2/347.

وقد ورد "أن ثمامة بن أثال[1] وقع أسيرا في أيدي المسلمين، فجاءوا به إلى النبي ﷺ فقال:« **أَحْسنُوا إسَارَهُ** »، وقال: « **اجْمَعُوا مَا عنْدَكُمْ منْ طَعَام فَابْعَثُوا به إلَيْه**»، وأمر بلقحته[2] أن يغدى عليه بها ويراحُ"[3]، كما قام صلاح الدين الأيوبي أثناء حربه ضد الصليبيين بأسر عددا من الإفرنج ولم يجد لهم طعاما يكفيهم فأطلق سراحهم جميعا[4].

ثالثا: حق الأسير في الكساء: لا يجوز ترك الأسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:"ما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبيﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يقدر عليه، فكساه النبيﷺ إياه، فلذلك نزع النبيﷺ قميصه الذي ألبسه"[5]، وهكذا نعم الأسرى باللباس الذي يستر عوراتهم ويقيهم تقلبات المناخ وقساوة الطبيعة[6].

رابعا: احترام سمعة الأسير وشرفه: تسعى الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على الأعراض والشرف زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، ولهذا حرصت على حماية سمعة الأسير وخاصة مع المرأة الأسيرة المسبية، ومن ذلك تحريم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض[7]، كما حدث في قصة جويرية بنت الحارث التي تجزوّها الرسولﷺ وقد كانت من السبايا، وفي العصر الحديث نذكر ما جاء على لسان الأسير الإسرائيلي"جلعاط شاليط" بأنه تلقى معاملة حسنة خلال

---

(1) – هو ثمامة بن أثال بن النعمان، بن مسلمة، قال محمد بن إسحاق: لما ارتد أهل اليمامة عن الإسلام لم يرتد ثمامة، وثبت على إسلامه، وكان مقيما باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه، ويقول: إياكم وأمرا مظلما لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم. ينظر: ابن الأثير، أسد العابة، 1/294-295.

(2) – لقحته: واللَّقُوحُ وهي الناقة الحلوب. ينظر: القاموس المحيط، مادة: لقح، ص239.

(3) – عبد الرحمان السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 7/551.

(4) – ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص53.

(5) – رواه البخاري في صحيحه، باب الكسوة للأسارى، حديث رقم:3008، 4/24.

(6) – ينظر: وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ص59.

(7) – ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص289.

مدة أسره وأضاف شاليط بقوله:"سأفتقد عددا من السجناء من أعضاء حماس كما سأفتقد طعامهم الشهي الذي كانوا يعدّونه لنا..."[1].

الفرع الثاني: المعاملة أثناء الأسر في اتفاقيات جنيف.

يتمتع أسرى الحرب أثناء عملية الأسر بحقوق عدة، نذكر منها:

أولا: الحق في احترام الشخصية والشرف: يتمتع أسرى الحرب في جميع الأوقات والظروف، بحق الاحترام لشخصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية، وفقا لقوانين بلادهم، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلاّ بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر[2].

ثانيا: الحق في المساواة: على الدولة الحاجزة تطبيق مبدأ المساواة على جميع أسراها، دون أي تمييز على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين أو الآراء السياسية، كما تلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة للأسرى طالما كانت أوضاعهم وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[3] .

ثالثا: غذاء الأسير: يجب أن تكون وجبات الغذاء اليومية كافية في كمياتها وقيمتها الغذائية بحيث تكفل سلامتهم وبقاءهم في حالة صحية جيدة، ولابد من مراعاة أنواع الأغذية التي تناسب الأسرى، وتتفق وعاداتهم، فربما كان نوع الطعام الذي تقدمه الدولة الآسرة لأفراد قواتها المسلحة لا يناسب المعتقلين أو أنهم لا يتقبلونه، أو يكون محرما عليهم تناوله في شريعتهم، لذا يجب مراعاة ذلك حتى لا يتعرض الأسرى لسوء التغذية ما يلحق ذلك ضررا بصحتهم[4].

---

[1] – ينظر: مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، ص56.

[2] – عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص32.

[3] – ينظر: اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، الجلسة العامة الثانية، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ص15-16.

[4] – ينظر: فقرة (1) من المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

رابعا: العناية الصحية والطبية: أقرت اتفاقيات جنيف ضرورة توفير العناية الطبية والصحية للأسرى، إذ يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان نظافة المعسكرات، ونظافة الأسرى، وكل ما من شأنه منع انتشار الأمراض والأوبئة، وعلى وجه الخصوص لابد من وجود المرافق الصحية مع المحافظة على نظافتها باستمرار[1].

كما يشترط أن يوجد في كل معسكر مركز طبي (مستوصف) يتوفر فيه العلاج اللازم، ولابد من وجود أمكنة خاصة لعزل المصابين بأمراض معدية أو أمراض عقلية إذا دعت الحاجة لذلك، وإذا كان من بين الأسرى من تستدعي حالتهم الصحية علاجاً خاصا، أو عملية جراحية، فيجب نقلهم إلى أقرب مستشفى تتوافر فيه المعدات الطبية اللازمة لمعالجتهم، ولا يجوز منع الأسرى من مراجعة العيادات الطبية وعرضهم على الأطباء كلما شعروا بحاجتهم للعلاج وتمنح عناية خاصة لأسرى العجزة ومكفوفي البصر والمقعدين والمصابين بأمراض خطيرة والجرحى وما شابههم[2].

خامسا: حق الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية ونشاطهم الذهني والبدني: يجب على الدولة الآسرة أن تهيئ لهم كل ما يلزم لممارسة نشاطاتهم البدنية، بأن تعد لهم أماكن لهذا الغرض، وبأن تسمح لهم بإقامة الشعائر الدينية، كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم[3]، وأن تمكنهم من تنمية قدراتهم العقلية بتوفير الكتب والمجلات والصحف والأجهزة والأدوات التي يحتاجونها للقيام بمختلف النشاطات الثقافية.

---

[1] – ينظر: المادة (29) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص89.

[3] – ينظر: المواد (34-35) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

المطلب الثالث: المعاملة عند نهاية الأسر

تعد حالة نهاية الأسر أحد المراحل المهمة من مراحل الأسر، الأمر الذي يحتم وجود نصوص وقوانين رادعة تضمن حسن معاملة الأسير عندها، واستجابة لذلك وردت مجموعة من النصوص تبين حالات إنهاء الأسر وحماية مصير الأسير في كل من الشريعة الإسلامية(الفرع الأول) واتفاقيات جنيف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاملة عند نهاية الأسر في الشريعة الإسلامية.

وردت مجموعة من النصوص تبين مصير الأسرى من بينها قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**﴾ [محمد:04]، تبين هذه الآية أن مصير الأسرى يكون بأمرين:المن أو الفداء، فعلى الرغم مما جاء في الآية الكريمة فإنّ فللإمام أن يطبق ما يراه محققا للمصلحة العامة من بين الأمور التالية[1]:المن، الفداء، القتل، الرق.

أولا:المنّ: وهو العفو عن الأسير وإطلاق سراحه دون مقابل، كما ورد عنه ﷺ أنه منّ على ثمانين رجلاً أُسروا عام الحديبية[2]، كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، وفي هذا نزل قوله تعالى:﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...**﴾ [الفتح:24]، وعفوه عن أهل مكة عام الفتح وهي حادثة مشهورة، وفي أسرى معركة بدر قالﷺ:«**لَوْ كَانَ المطعمُ بن عَديّ حيّا ثُمَّ كَلَّمَني في هَؤُلَاء النَتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»[3].

وأما المن الفردي فقد روي أن الرسول ﷺ أطلق سراح أفراد كثيرين في مناسبات عدة ففي غزوة بدر:"قال بن إسحاق وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن أهيب بن حذافة بن جمح كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ فقال:يا رسول الله لقد عرفت مالي من مال وإني

---

[1] – ينظر: عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص79.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص141.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، باب ما منّ النبيﷺ على الأسارى من غير أن يخمّس، حديث رقم:3139، 67/4.

لذو حاجة وذو عيال فامنن عليّ فمنّ عليه رسول الله ﷺ وأخذ عليه ألا يظاهر أحداً "[1]، "كما منّ على ثمامة بن أثال فقال:"**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**"[2].

ثانيا: الفداء: وهو:"إطلاق سراح أسرى الأعداء مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين أو مقابل مال يدفعونه، أو خدمة يؤدونها"[3].

ففداء الأسرى بالأسرى يطلق عليه اليوم"تبادل الأسرى"ومن الأمثلة على ذلك في أسر المسلمين، أنه قال رسول الله ﷺ:"لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا – يعني سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزون – فإنا نخشاكم عليهما. فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم. فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله ﷺ منهم"[4].

أما الفداء بالمال فقد أطلق رسول اللهﷺ سراح بعض أسرى المشركين في معركة بدر مقابل فدية مالية، قال ابن هشام:" وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر بعد النضر بن الحارث فلما قال أخوه مصعب بن عمير لأبي اليسر وهو الذي أسره ما قال قال له أبو عزيز يا أخي، هذه وصاتك بي، فقال له مصعب إنه أخي دونك، فسألت أمه عن أغلى ما فدي به قرشي، فقيل لها: أربعة آلاف درهم فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها "[5].

ثالثا: القتل: إذا كان المن على الأسرى دون مقابل، أو فداؤهم بمقابل هو القاعدة المطردة إلا أنه حدث أن قتل بعض الأفراد في أحيان نادرة جدّا، لأسباب خاصة تتعلق بجرائم اقترفوها تستحق هذا الجزاء.

---

[1] – ابن هشام، السيرة النبوية، 211/3.

[2] – سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها–السيرة النبوية–، رقم:2133، 1990/4.

[3] – وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، ص87.

[4] – منير محمد الغضبان، فقه السيرة النبوية، ص402.

[5] – عبد الرحمن السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، 118/5–119.

فقد ورد أنه قُتل بعض الأسرى بسبب جرائم ارتكبوها، كما أمر ﷺ يوم أحد بقتل أبا عزة الشاعر[1] بعد أسره، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية[2].

فالأسر ليس جريمة وإنما هو إجراء لإضعاف العدو وهزيمته ودفع شره، ثم إن قتل أسرى العدو فيه خطورة من ناحية قيام العدو بقتل أسرى المسلمين معاملة بالمثل.

رابعا: الرق: سعى القرآن الكريم إلى عتق الأرقاء، كما أن الرسولﷺ عامل الذين ناصبوه أشد العداء في الكثير من المناسبات بالحسن، لعل من أبرزها يوم فتح مكة حيث قال لأهلها ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم، فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء، كما أعتق المسلمون أسراهم في غزوتي بني المصطلق وحنين، كما سعت الشريعة الإسلامية إلى انتهاج طرق عصرية وفعّالة لإنهاء حالة الرق وعتقهم وتحريرهم، فجعلت سبلا إجبارية يتم بموجبها تحرير الرقيق منها[3]:

- يتم عتق العبد المملوك للقريب تلقائيا سواء رضي المالك أو لم يرض.
- جعل الإسلام عتق الرقبة إحدى الكفارات التي يكفّر بها المسلم عن ذنبه في حالة القتل الخطأ وحالة إفساد الصوم بالجماع وحالة الظهار...
- عتق العبد في حالة الإساءة إليه.

الفرع الثاني: المعاملة عند نهاية الأسر في اتفاقيات جنيف.

ينتهي الأسر بطرق مختلفة كهروب الأسير أو وفاته....، نذكر بعض هذه الطرق:

---

[1] – أبو عزة، اسمه عمرو بن عبد الله، قتله النبي ﷺ يوم أُحُد صبرًا، وكان شاعرًا يحرض بشعره على قتال المسلمين، وكان ﷺ قد منَّ عليه يوم بدر، فذهب إلى مكة وقال: سخرت بمحمد، فلما كان يوم أُحُد حضر وحرَّض بشعره على قتال المسلمين، ينظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 260/2.

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 434.

[3] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 146-147.

أولا: هروب الأسير: إن هروب الأسير من مكان احتجازه يعد أمرا مشروعا في نظر الأسير، إلا أن ذلك يعتبر أمرا غير مشروع في نظر الدولة الآسرة، وأنه مخالف لقوانينها الداخلية، ويعتبر هروب الأسير ناجحا في الحالات التالية[1]:

- إذا انظم للقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو قوات دولة حليفة.
- إذا تمكن من ترك الأراضي الواقعة تحت إشراف الدولة الآسرة أو إحدى الدول المتحالفة معها.
- إذا انظم إلى باخرة ترفع علم دولته، أو دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الآسرة، بشرط ألا تكون هذه الباخرة تحت إشراف الدولة الآسرة[2].

كما أن أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه[3]، كما لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً [4].

ثانيا: وفاة الأسير: تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الأسير ببعض الواجبات منها[5]:

- يجب أن يتم تدوين وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم، وبعد وفاته تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.
- يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.
- يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية.

---

[1] – ينظر: المرجع السابق، ص108-109.

[2] – ينظر: المادة (91) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[3] – ينظر: المادة (92) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[4] – ينظر: المادة (93) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[5] – ينظر: المادتان (120) و (121) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

- تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب، ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية، وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب.

ثالثا: الإفراج عن الأسرى بناءً عن تعهد: الإفراج هو أن تقوم الدولة الآسرة بإخلاء سبيل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك شريطة أن يوقع الأسير على تعهد كتابي، أو يعطي كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى[1]، وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة نجدها تحدد شروطا واجبة لقبول هذا التعهد، نذكر منها[2]:

- أن يكون إطلاق حرية أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها.
- يحضر على الدولة إرغام الأسير على قبول إطلاق سراحه في مقابل ذلك الوعد أو التعهد.
- يلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ التعهد الذي أعطوه بكل دقة، وتلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

رابعا: الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال العدائية: تطرقت المادة(20) من لائحة لاهاي سنة 1907م إلى الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية[3]، فللأسرى حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد توقف العمليات الحربية الفعلية، ومن واجب الدولة الآسرة لهم أن تتولى إعادتهم، كما أن حق الإعادة إلى الوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية[4].

---

[1] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص89-90.

[2] – ينظر: الفقرتان (2-3) من المادة (21)من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[3] – ينظر: عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص50-51.

[4] – ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص136.

خامسا: تبادل الأسرى: من أقدم عمليات تبادل الأسرى: "تلك التي تمت بين المسلمين والروم على ضفاف نهر اللامس في عهد الخليفة الواثق سنة 845م"[1].

وبالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثالثة نجدها تنص على:" تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب...، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد"[2].

بموجب هذه الاتفاقية فإنه لا يوجد تنظيم معين لعملية التبادل، أي أنه توكل هذه المهمة إلى أطراف النزاع للعمل على الاتفاق لوضع تنظيم متكامل لعملية تبادل الأسرى.

ومن الأمثلة الحديثة لعمليات تبادل الأسرى تلك التي كانت بين إسرائيل وحماس في 11أكتوبر 2011م؛ حيث أفرجت إسرائيل على 1050 أسيرا فلسطينيا مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي "جلعاط شاليط" [3].

فمن خلال ما سبق يمكن أن نجمل القول في الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يخص معاملة الأسرى:

- إن اتفاقيات جنيف تجعل من انتهاء حالة الأسر تبادل الأسير مع زميل له من جيش العدو، ويحصل ذلك باتفاق خاص بين المتحاربين يطلق عليه اسم (كارتل) وينص فيه على شروط هذا التبادل ويراعي في التبادل عادةً التكافؤ: جريح بجريح، وجندي بجندي، وضابط برتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقل، وفي حالة انتهاء الحرب بمعاهدة صلح تبرم بين المتحاربين تعتبر حالة الأسر منتهية من تلقاء نفسها، ويجب على الدول المتحاربة أن تعيد الأسرى إلى دولهم بأسرع ما يمكن.

---

[1] – هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص 111.

[2] – ينظر: فقرة (2) من المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[3] – أبرز صفقات الإفراج عن أسرى فلسطينيين، أخذته يوم 04-04-2017م، في الساعة:00:07، من موقع "عربية SkyNews "من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

/http://www.skynewsarabia.com/web/article/645137

- إن هذه الأحكام لا تغاير في الإسلام ما يسمى بمفاداة الأسرى إذ أن تبادل الأسرى يخضع قانونا للاتفاق مع ولاة الأمور من المسلمين، إذ أنه لا يشترط أن يكون التبادل في الأسرى على التساوي، فقد فادى الرسول ﷺ رجلين برجل، قال محمد من الحنفية: "لو قال أهل الحرب: نعطيكم أسيرا بأسيرين أو بثلاثة من أسرائنا، فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن رأى المنفعة ظاهرة للمسلمين في ذلك بأن كان مبارزا له جزاء وغناء فليفعل ذلك..."[1].
- وجوب إعطاء الأمان من طرف المسلمين في ميدان القتال إذا طلب العدو ذلك، سواء أكان لفرد أم جماعة من الأفراد ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به، وهذا الحكم يتفق مع ما ورد في المادة (23) من لائحة لاهاي لسنة 1907م، التي تنص على عدم جواز قتل الأسرى، أو الامتناع عن منح الأمان لجنود الأعداء الذين يرغبون في الاستسلام.
- عدم وجود اختلاف بين الفقه الإسلامي واتفاقيات جنيف بشأن معاملة الأسير واحترام إنسانيته، فكلاهما يحرص على المعاملة الإنسانية للأسرى وتوفير سبل الإغاثة والرعاية الصحية....، وتجريم تعذيبهم أو قتلهم أو المساس بكرامتهم، بل أن الإسلام أعطى معاملة أفضل للأسرى مما قررته اتفاقيات جنيف، ويتجلى ذلك في معاملتهﷺ وأصحابه لأسرى بدر وإيثارهم على أنفسهم[2].

وعلى الجملة نرى أن هذا الإسهام القيّم الذي قدّمه الإسلام إلى التشريع الدولي من الناحيتين النظرية والعملية لهو بالغ الأثر، وعظيم المغزى في تاريخ التمدن الإنساني.

---

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص458 .

[2] – ينظر: ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، ص342.

المبحث الثاني: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى والمسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفتها

إن وجود انتهاكات واسعة لقواعد حماية الأسرى من قبل الدول الآسرة حتّم إيجاد مجموعة من الضمانات للعمل على تطبيق هذه القواعد على أكمل وجه، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الضمانات في بسط الرقابة على تنفيذ هذه القواعد، فإذا لم تفلح هذه الضمانات في منع وقوع المخالفات، أو تعمدت الدول الخروج على أحكام هذه القواعد التي التزمت بها فإنها تعد مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات قواتها المحاربة.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاءات الناتجة عنها في اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى

يتطلب تطبيق قواعد وأحكام معاملة الأسرى جملة من الضمانات حتى نضمن احترام قواعد هذه المعاملة، فقد سعت الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف إلى وضع ضمانات تهدف إلى ذلك، الأمر الذي سنعرفه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

يمكن إجمال مصادر ضانات معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية فيما يلي:

أوّلا: من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...**﴾ [محمد:04]، تبين الآية الكريمة مدى عناية الإسلام بالأسرى حيث أنها تأمر بحمايتهم وحرمة دماءهم إلى أن يتقرر مصيرهم: إما بالمن وإما الفداء.

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ** ...﴾ [التوبة:06]، ومعنى استجارك: أَيْ اسْتَأْمَنَكَ[1]، أي إذا جاءك أحد من المشركين طالبا أمانك، فأجره وهي تفيد الأمر أي فأجبه إلى طلبه وأمنه.

الآية السابقة دليل على مشروعية الأمان، فمن طلب الأمان يعطاه، ما لم يكن جاسوسا أو طليعة قوم، ومن ثبتت له الإجارة وجب عصمة دمه وماله، كما قال ابن عرفة: "الأمان هو رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله"، فالأمان يثبت بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة، والمتعارف عليه اليوم هو إلقاء السلاح ورفع الأيدي أو رفع راية بيضاء [2].

يستفاد مما سبق وجوب منح الأمان لمن يطلبه من جنود الأعداء، فالأسير يتمتع بالحماية التامة إلى أن يبلغ محله في أمان واطمئنان.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة: قالﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا**»[3]، يعتبر هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه رسول الله ﷺ، وهو يأمر المسلمين بالحفاظ على أسراهم

---

[1] – ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 100/4.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص174-175.

[3] – سبق تخريجه، ص41.

والوصية بهم خيرا، وكلمة «استوصوا» تفيد الأمر والأمر يقتضي الوجوب والطاعة، وطاعة رسول الله ﷺ توجب الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة، ومعصيته توجب العقاب في الدنيا والآخرة[1].

وكان النبي ﷺ لا يرضى الإساءة للأسرى من تعذيب ومثلة...، "وكان ﷺ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: « **اُغْزُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**»" [2]، وقوله:"**ولا تمثلوا**"دليل على تحريم المثلة [3].

كما ورد أن عمر بن الخطابﷺ قال لرسول الله ﷺ دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو يدلع لسانه، فلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا، فقال ﷺ:« **لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا**»[4]، وبذلك أكدت السنة النبوية قولا عملا على ضرورة ضمان حقوق الأسرى ونهت عن تعذيبهم أو الإساءة إليهم أو قتلهم دون مبرر.

ثالثا: عمل الصحابة ﷺ: إن المتأمل لتاريخ الصحابة رضوان الله عليهم يجدهم يلتزمون بأحكام القتال وقواعده، وهذا سيدنا أبو بكر الصديقﷺ يوصي يزيد بن أبي سفيان أحد قادة الجيوش الإسلامية قائلا: "... فلا تقتلوا ولدا ولا شيخا ولا امرأة ولا طفلا ولا تعقروا بهيمة المأكول ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنقضوا إذا صالحتم... "[5].

وكان الحسن ﷺ يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليَهيب به العدو، وكذلك حماد بن أبي سليمان–رحمه الله–كان يكره قتل الأسير بعد أن تضع الحرب أوزارها[6]، وبذلك قال قوم من العلماء:

---

[1] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص176.

[2] – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، 355/6.

[3] – الشوكاني، نيل الاوطار، 293/7.

[4] – ابن كثير، البداية والنهاية، 378/3.

[5] – الواقدي، فتوح الشام، 8/1.

[6] – السرخسي، شرح السير الكبير، ص1024.

لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي[1] أنه إجماع الصحابةﷺ [2].

رابعاً: المعاهدات ونشر نصوصها: كان عقد المعاهدات يتم على مشهد ومسمع من المسلمين، فمثلا صلح الحديبية الذي عقده رسول الله ﷺ مع كفار قريش شارك فيه أبو بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وكان المسلمون يسمعون ويشهدون بأنفسهم وقائع هذا الصلح وما دار فيه من نقاش وحوار، وبالتالي وجب على إمام المسلمين (رئيس الدولة) أن يُعلّم قادة الجيش وأفراده وكافة المسلمين هذه المعاهدات ليعملوا على احترامها ورعاية حرمتها[3].

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في اتفاقيات جنيف.

لضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالأسرى، نصت اتفاقية جنيف لسنة1949م على وسائل معينة تهدف إلى الالتزام بتنفيذ أحكامها وعدم الخروج عليها، فمنها ما يعتبر من واجبات الدولة الآسرة(ضمانات وطنية)، ومنها ما يتعلق تنفيذه بالمجتمع الدولي.

أولا: التزامات الدولة الآسرة(ضمانات وطنية): تلتزم الدولة الآسرة بما يلي:

- **نشر نصوص الاتفاقية:** تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن ذلك[4]، كما أنه يجب التركيز على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، فتكون بذلك حلا وقائيا لاحترام هذه الأحكام ويتم الاقتصار في أوقات النزاع المسلح على التأكيد على احترام هذه الأحكام فقط[5].
- **فرض العقوبات على المخالفين لأحكامها:** تنص اتفاقية جنيف على ضرورة قيام الدول الموقعة عليها بإصدار التشريعات اللازمة، وفرض العقوبات الرادعة بحق كل من

---

[1] – هو الحسن بن محمد بن محمد بن عمرو التميمي النيسابوري ثم الدمشقي، أبو علي، صدر الدين البكري، من حفاظ الحديث، وله اشتغال بالتاريخ، توفي سنة 656هـ. ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص439.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص180-181.

[4] – ينظر: المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[5] – ينظر: عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ص65.

يرتكب أو يحرض على ارتكاب أي من المخالفات المتعلقة بهذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص المخالفات الجسيمة، كما تلتزم الدول المعنية بالبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم، واتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف جميع الأعمال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية[1].

- **مكتب الاستعلامات الوطني:** يعتبر هذا الجهاز أحد أهم الضمانات الداخلية للأسرى؛ بحيث تلتزم الدولة بتقديم بعض البيانات إلى المكتب كأسماء الأسرى كاملة ورتبهم وأماكن اعتقالهم ومرضهم وعلاجهم ومحاكماتهم ...، كما يُلزم بالإجابة عن جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى، ويكون مسؤولا عن جمع كل الأدوات الشخصية ذات القيمة الخاصة بالأسرى وإعادتها إليهم بعد الإفراج عنهم بواسطة الدول المعنية [2].
- **شكاوى الأسرى:** يتمتع الأسرى بحرية تامة في تقديم شكاواهم التي لا تخضع لأي تقييد، والتي لا يترتب عليها أي عقوبة إذا لم يكن لها أي أساس.

وأنه على الدولة الآسرة السماح للأسرى برفع شكاواهم إلى السلطات المختصة التي تقوم بدراستها والنظر فيها بأسرع وقت ممكن، والعمل على إزالة أي مخالفة في حالة ثبوتها[3].

- **حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم:** يجب على الدول الآسرة أن تفسح المجال أمام الأسرى في اختيار ممثليهم عن طريق الاقتراع السري كل ستة أشهر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم، وفي حال رفض هذه الدولة اعتماد انتخاب أحد الأسرى ممثلا لزملائه، فإنه يستوجب عليها إبلاغ الدولة الحامية عن الأسباب المؤدية للرفض[4].

---

[1] – ينظر: المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[2] – فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص101.

[3] – ينظر: نص المادة (78) اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949م.

[4] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص102.

أما بخصوص معسكرات الضباط الأسرى في المعسكرات المختلطة، فإن أقدم الضباط هو الذي يكون ممثلا عن الأسرى، أما بالنسبة لمعسكرات العمل، فيجوز للأسرى انتخاب ممثلين من بين الضباط الذين توكل لهم مهمة إدارة المعسكر[1].

ثانيا: الضمانات الدولية:

- **الدولة الحامية:** يتم تعيينها عن طريق قيام كل طرف في النزاع بتعيين دولة حامية من بداية النزاع والسماح للدولة الحامية التي عينها الخصم بممارسة نشاطها، فإذا لم يتفقا على ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى(بأن تتمتع بالحياد) بتقديم عرض لأطراف النزاع، ومن ثم تقوم هذه المنظمة مقام الدولة الحامية[2].

على الدولة الحامية أن تبادر بتعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لها لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن[3].

وتتمثل واجبات الدولة الحامية في مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة بحق الأسرى المتهمين عند إخطارها بذلك من قبل الدولة الآسرة، وعند انعقاد جلسات المحاكمة فإنه يجوز لمندوبيها حضورها ومعارضة الأحكام المجحفة في حق الأسرى، إلا في حالات استثنائية تتعلق بأمن الدولة الآسرة[4].

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعية تخضع للقانون المدني السويسري، مما ينجر على ذلك اكتسابها الشخصية القانونية الوطنية وبالنتيجة حصولها على جملة من الحصانات، ومن خلال اتفاقيات جنيف 1949م

---

[1] – ينظر: المادة (79) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[2] – ينظر: عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ص83.

[3] – ينظر: المادة (08) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[4] – ينظر: المواد:(100-104-105-107) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م بات وجود هذه اللجنة معترف به تماما من قبل الأطراف المتعاقدة[1].

واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية[2].

ويعتبر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات أهمية كبيرة في مجال رعاية ضحايا المنازعات الدولية، إذ أنها تبدي مجهودات عظيمة على أرض الواقع[3].

- **مركز أسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات:** في حالة نشوب أي نزاع يتعين على كل طرف من أطراف النزاع إنشاء مكتبٍ رسميٍّ للاستعلام عن أسرى الحرب الذين يقعون في قبضته[4]، كما تكلف هذه الوكالة بجميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات والدعم المالي الذي تحتاجه[5].
- **الدولة المحايدة:** الحياد هو:"الوضع القانوني للدولة التي تكون بمعزل عن القتال بين دولتين أو أكثر، والذي يخلع عليها حقوقا ويلزمها بواجبات معينة تجاه الدول المتحاربة يقضي بها القانون العرفي الدولي أو المعاهدات الدولية"[6].

---

[1] – ينظر: عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص32.

[2] – أخذته يوم: 04-04-2017م، في الساعة:23:23، من موقع"اللجنة الدولية للصليب الأحمر" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate

[3] – ففي أفغانستان، أشرفت اللجنة الدولية على نقل عسكريين سوفييت عبر الأراضي الباكستانية كانوا قد وقعوا أسرى في يد حركة المقاومة الأفغانية. ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص168.

[4] – ينظر: المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[5] – ينظر: المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[6] – عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص112.

ومن مهام الدولة المحايدة القيام بدور الدولة الحامية كبديل عنها في حال عدم انتفاع هؤلاء الأشخاص من أنشطتها، كما قد تقوم بحجز الأسرى وذلك بعد أن تتفق الدولة الآسرة والدولة التي يتبعها الأسرى على حجز الأسرى لديها إذا قبلت بذلك.

كما أنه يمكن إيواء الجرحى والمرضى إلى إقليمها إلى أن يتم شفاؤهم بالكامل[1].

- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** يجوز لأي طرف من أطراف النزاع تقديم طلب، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، لإجراء تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية[2].

وتتألف هذه اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم انتخابهم كل خمس سنوات، وتنحصر مهام هذه اللجنة فيما يلي:"

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية.
- العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة"[3].

مما سبق يمكن أن نخلص إلى:

- أن الشريعة الإسلامية و اتفاقيات جنيف اتفقتا على ضرورة نشر أحكام الحرب والقتال بين الجنود، و إلزامية أفراد القوات المسلحة بعدم الخروج على مبادئ الحرب، واتفقا أيضا على عمومية مبدأ وضع العقوبات لمخالفي قوانين الحرب.
- أن اتفاقيات جنيف استحدثت آليات عديدة لمراقبة مدى احترام أطراف النزاع لحقوق الأسرى مثل المكتب الرسمي للاستعلام عن الأسرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظام الدولة الحامية، نظام الدول المحايدة، بخلاف أحكام الفقه الإسلامي التي لم تشر إلى هذه الأنظمة الرقابية.

---

[1] – ينظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص327.

[2] – ينظر: المادة (132) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

[3] – جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، ص128.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء الناتج عنها في الشريعة الإسلامية

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية عند مخالفة أحكام معاملة الأسرى؛ بحيث يترتب على ذلك جزاءات تقع على عاتق المتسبب في هذه المخالفة، وسنتطرق إلى طبيعة هذه المسؤولية وأساسها في الفرع الأول، وإلى الجزاء المترتب على هذه المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية وأساسها.

تنتج هذه المسؤولية إذا تم الاعتداء على أحد الأسرى، وعليه فسنتطرق في هذا الفرع إلى طبيعة هذه المسؤولية وإلى الأساس الذي تقوم عليه.

أولا: طبيعة هذه المسؤولية: يعتبر نظام المسؤولية في الفقه الإسلامي من الأنظمة الأساسية، لأن الله ﷻ خلق الإنسان وميزه بالعقل الذي هو مناط التكليف، فالرسالة التي ارتبطت بالإنسان منذ خلقه اقترنت بمنحه السلطة والخلافة على الأرض لعمارتها واستغلال ما فيها لتحقيق الرخاء للناس كافة بلا إسراف أو إفساد، قال تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:30].

فهذه السلطة الواسعة للإنسان هو مسؤول عنها، إذ تتم محاسبته إذا أساء استخدامها، قال تعالى:﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾ [الأحزاب:72]، وقال تعالى: ﴿ **وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (13) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا**﴾ [الإسراء:13-14]، وقال تعالى:﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾ [الزلزلة:7-8].

فعلى ضوء هذه الآيات يتقرر مبدأ المسؤولية، فكل نشاط ضار يقترفه الإنسان فإنه يحاسب عليه، سواء كان هذا الحساب في الدنيا أو في الآخرة[1].

[1] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص211-212.

ثانيا: أساس هذه المسؤولية: تقوم المسؤولية في الشريعة الإسلامية على فكرة الإخلال بالحق، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر، والحقوق في الشريعة نوعان: حقوق الله، وحقوق العباد، فحقوق الله لا تقبل الإسقاط ولا تصح الشفاعة فيها فهي تتصل بالصالح العام، ويجوز لكل شخص أن يدعي بها، وكذلك لولي الأمر (الدولة) أن يتدخل من تلقاء نفسه بشأنها حفاظا على حقوق المجتمع وصونا لمصالح الناس.

فلم يقبل رسول اللهﷺ الشفاعة في المرأة المخزومية التي سرقت حيث قال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرقَت لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

وأما حقوق العباد فهي تتعلق بمصالح خاصة بالأفراد دون تعلق الصالح العام ومثالها: الحقوق المالية لشخص قبل آخر، وكذلك معظم أنواع المسؤولية المتعلقة بمخالفة التزام عقدي، أو المسؤولية التقصيرية.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ المسؤولية الدولية في حال انتهاك تلك الحقوق من قبل الحاكم المسلم أو أحد ولّاته أو موظفيه أو أساءوا استعمالها، كأن يقتل في الحرب الأطفال الصغار أو رجال الدين أو الأسير...، فإن المعتدي يضمن أي يكون مسؤولا ويتحمل تبعة فعله، والضمان هو الاصطلاح المقابل لمعنى المسؤولية في الفقه القانوني[2].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على هذه المخالفة.

إذا حصل أن وقعت جناية على أسير بأن رمى أحد المسلمين في بلاد الحرب فأصاب أسيرا مسلما ولم يكن يقصد رميه فعليه تحرير رقبة وليس عليه الدية، وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه الدية والكفارة[3].

يترتب على أسر جنود الأعداء، أنهم يصبحون في حماية الدولة الإسلامية وللإمام وحده حق التصرف والبت في أمرهم فإذا حدث وأن تعرض أحد هؤلاء الأسرى لأي أذى

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم:3475، 181/4.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص213.

[3] – عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، ص248.

أو سوء في معاملته فإن الفاعل يتحمل مسؤولية فعله ويكون عرضة للعقاب، وتتدرج عقوبته بحسب جسامة الفعل الذي ارتكبه بحق الأسير وما لحق به من ضرر، فالغلظة والقسوة في معاملة الأسير أو ضربه أو الانتقاص من حقوقه كحرمانه من الطعام أو الشراب قد يترتب عليه إيقاع العقوبة التعزيرية التي يقررها القاضي المسلم، والعقوبات التعزيرية تشمل السجن، الجلد، النفي، والغرامة(أي التعويض المالي).

وبما أن الأسير يكون في أمان من القتل أو الاعتداء عليه فقد توعد سيدنا عمر ﷺ القاتل بالقتل حيث قال:" والله، لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به"[1]، لأن القتل لا يكون إلا للقاتل وفي أثناء المعركة، أما إذا ألقى هذا المقاتل سلاحه واستسلم فإنه يصبح أسيرا، ويكون في أمان من القتل، ويجب على المسلمين إعطاء الأمان في ميدان القتال إذا طلب العدو ذلك، سواء أكان لفرد أم جماعة من الأفراد ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به وهو يتحقق ولو بالإشارة، بل لقد اعتبر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن من الأمان أن تقول لعدوك "لا تخف" وقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لمقاتل من الفرس لا تخف، ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش:"إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج[2] حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع يقول لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا قطعت عنقه"[3].

إنها عدالة الإسلام التي تأمر بالحفاظ على حقوق الإنسان وكرامته ولو كان أسيرا من ألد الأعداء، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة:08].

وهكذا تدعو شريعة الإسلام أتباعها للالتزام بما ورد فيها من نصوص وأحكام، وتحذرهم من مخالفتها، وتقرر الجزاء الرادع، والعقوبة الصارمة بحق أولئك المعتدين الذين ينتهكون أحكامها[4].

---

[1] – سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، رقم: 2597، 270/2.

[2] – العلج: هو حمار الوحش، وبه يشبه الرجل الأعجمي.ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة:علج، 121/4.

[3] – ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص121 .

[4] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص217.

المطلب الثالث: تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاءات الناتجة عنها في اتفاقيات جنيف

باعتبار أن اتفاقيات جنيف تسهر على حماية الأسرى والعمل على دوام هذه الحماية فإنها تحمّل المسؤولية الدولية لكل من يخل بقواعد هذه الحماية، ووضعت أنواعا عديدة من الجزاءات ردعا لكل من تسول له نفسه الإخلال بهذه القواعد.

الفرع الأول: تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة قواعد معاملة الأسرى.

تعرّف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها : "الأثر المترتب على خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به "[1].

ولقد ثار خلاف بشأن من يتحمل هذه المسؤولية، وانقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة آراء:

أولا: الرأي الأول: ويرى أن الدولة وحدها هي المسؤولية عن الجريمة، إذ تعتبر الدول مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يخالف تعهداتها الدولية، بصرف النظر عن السلطة التي ارتكبت هذا الفعل أو الإهمال، ولا شك أن المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949م تعتبر جرائم دولية وفقا لما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقيات[2].

ثانيا: الرأي الثاني: يتجه هذا الرأي إلى الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد، حيث يتبين ذلك من خلال الجهود العلمية والمؤتمرات الدولية الرامية إلى تطوير وتقنين مبادئ القانون الدولي الجنائي، وإنشاء قضاء جنائي دولي[3].

ثالثا: الرأي الثالث: يعتبر الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية، فطالما أن للفرد حقوقا دولية وعليه بالمقابل واجبات دولية فلا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع يقترفه، وهو ما يترجم إلى أن الأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو

---

[1] – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص31.

[2] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص188.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص190.

بناءً على أمرها أو برضاها يجب أن يكونوا وحدهم محل المساءلة الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية[1].

إن المتأمل في الفقه القانوني الدولي ونصوص الاتفاقيات والسوابق القضائية الدولية يجد أن التوجه التام للرأي الثالث القائل بتحمل الشخص الطبيعي وحده للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يقترفها، فكان هذا المبدأ الأول من مبادئ محكمة نورمبرغ مؤسسا لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تقوم على أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا وبالتالي يخضع للعقاب[2]، وتظل هذه المسؤولية قائمة وغير قابلة للتقادم وهو ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة:" اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في 26 نوفمبر 1968م وبدأ العمل بها في 11 نوفمبر 1970م[3].

الفرع الثاني: الجزاءات الناتجة على مخالفة قواعد معاملة الأسرى.

ينتج عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى عدة جزاءات، نذكر منها:

أولا: التعويض: تلتزم الدولة بدفع تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة ما أو رعاياها بسبب الحروب أو أفعالا غير مشروعة ارتكبتها، فتقوم بتعويض الدول عما أصابها من نتائج الحروب وتعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر بسبب الابتعاد عن أرضهم والأذى النفسي والمادي الذي لحقهم[4].

فهذا التعويض ربما يكون حافزا للدول على الالتزام بأحكامها، ومن جهة أخرى فإنه يعتبر ترضية للأسرى وتأمينا لورثتهم إذ لُقي مصرعهم نتيجة للعمل غير المشروع[5].

ثانيا: المعاملة بالمثل: إن الدولة التي تخرج في حربها عن قواعد القانون الدولي العام، بارتكاب أي عمل تحرمه قوانين الحرب الدولية تتعرض إلى نوعين من الجزاءات[6]:

---

[1] – ينظر: يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص107.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص115-118.

[3] – ينظر: رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ص70.

[4] – ينظر: يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص301.

[5] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص152.

[6] – ينظر: عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص1294.

- جزاءات عامة: تطبق على الدولة المخالفة في مجموعها، حتى تنصاع للقانون الدولي.
- جزاءات شخصية: تستهدف أفراد هذه الدولة المسؤولين قانونا عن الجرائم والأضرار التي حدثت نتيجة عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي.

وعليه فالجزاءات العامة نوع من القصاص أي مقابلة الفعل المخالف لقواعد الحرب بمثله لإرغام العدو على احترام هذه القواعد، والمعاملة بالمثل أمر غير مرغوب فيه، وإنما هو أمر مشروع للضرورة فقط، وعليه يجب أن تقوم الدولة المعتدى عليها بالتهديد بالمعاملة بالمثل، إذ قد يؤدي ذلك إلى توقف الطرف المعتدي عن الاستمرار في تجاوزاته القانونية[1].

ثالثا: التدخل الإنساني: يعرَّف بأنه:"عمل إلزامي من قبل دول يشتمل على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها، وبتفويض من مجلس الأمن الدولي بهدف منع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"[2].

وبالرغم من عدم وجود إجماع على قبول التدخل الإنساني، إلا أن بعض الدول وجمهرة من الفقهاء يرون أنه شاع بما يكفي لاعتباره عرفا دوليا، وهم يرون أيضا أن هناك ممارسة تتطور ولكنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الترسيخ[3]، لكن هذا لا يعني أيضا أن الدول لم يعد لها على الإطلاق حق التدخل لمصلحة الإنسانية، حيث يبقى هذا الحق موجودا إذا تعذر على مجلس الأمن أن يباشر اختصاصه في الوقت الملائم، أي كان قرار مجلس الأمن مؤديا إلى تفويت المصلحة المنتظرة من تدخله، وفي هذه الحدود تكون أعمال التدخل مباحة، ولكن يشترط لذلك توفر شرطين هما[4]:

- أن تكون درجة الاعتداء بالغة الخطورة إلى حد الإخلال بالأمن العالمي.
- أن تبلغ إجراءات التدخل إلى مجلس الأمن فورا، وأن توقف بمجرد أن يصبح في استطاعته أن يباشر اختصاصه.

---

[1] – ينظر: المرجع السابق، ص1295.

[2] – رامي نمر راضي حشاش، التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول، ص18.

[3] – ينظر: فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ص156.

[4] – ينظر: المرجع نفسه، ص158.

رابعا: الجزاء العقابي: إضافة إلى مسؤولية الدولة، فهناك المسؤولية الجنائية للفرد، حيث توجه إلى الأفراد عقوبات جنائية نتيجة انتهاكاتهم لقواعد اتفاقيات جنيف، وذلك من جرّاء الأفعال والتصرفات التي يمارسونه سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فقد أصبح الفرد محلا للحقوق والواجبات الدولية، وهذا ما جاء في قرارات محكمتي نورمبرج وطوكيو[1].

وقد تقرر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في اتفاقية أسرى الحرب، وذلك بالنسبة للمخالفات الجسيمة التالية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيّز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية[2].

كما جاء في المحكمة الألمانية الاتحادية العليا:"تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة، ليس في حال ارتكب هؤلاء الأشخاص أفعالا تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضا في حال قاموا بأفعال دون أوامر أو خلافا لها"[3].

خامسا: الترضية الأدبية: الترضية الأدبية هي إحدى الجزاءات التي توقع على عاتق الدولة المعتدية؛ حيث تُجبر هذه الأخيرة بإرضاء الدولة المتضررة بالطرقة المتعارف عليها دوليا أو بطريقة تتفق عليها مع الدولة المتضررة، ومن بين هذه الطرق قيام الدولة المعتدية بتحية العلم الذي أهانته، أو تقديم الاعتذار للدولة المتضررة بسبب الاعتداء على أسراها وغير ذلك من التصرفات[4].

---

[1] – أنشأت محكمتا نورمبرج وطوكيو بغية محاسبة مجرمي الحرب، حيث تشكلت الأولى بألمانيا في 1943م والثانية باليابان في 1946م، أخذته يوم:01-04-2017، في الساعة12:35، من موقع "منتديات الحقوق" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072

[2] – ينظر: المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م.

[3] – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص320.

[4] – ينظر: هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، ص202.

خاتمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على جزيل إنعامه وإحسانه، أما بعد:

فيمكن أن نستخلص من هذه الدراسة أن الحقوق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة تمثّل حقوقاً لا يجوز للأسير التنازل عنها، ويعد أي امتهان للأسير أو تعريض حياته للخطر أو انتهاك آدميته أمرا محضور شرعا، وتعد جرائم حرب يُعاقب عليها بموجب قواعد اتفاقيات جنيف؛ وذلك لأن أساس حقوق الأسير مردها إلى آدميته وإنسانيته والتي لا يفقدها في كل الأحوال والأزمان.

كما أن اتفاق دول عديدة على الاعتراف لهذا الأسير بهذه الحقوق الواردة في الاتفاقية انتصار عظيم للإنسان على الشر وعلى حب الانتقام.

فعلى ضوء ما سبق ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، فقد سبقت المجهودات الدولية المكثفة حول حقوق الأسرى وحمايتهم بأربعة عشر قرنا.
- إن مصطلح أسرى الحرب لا يقتصر على العسكريين فقط، ولكنه يتسع ليشمل طوائف عديدة من المدنيين، مثل أفراد الخدمات الطبية والإعلامية المرافقون للقوات العسكرية، وأفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد المقاومة الشعبية المسلحة، وسكان المدن التي تتعرض للغزو ويهبون للدفاع عن أنفسهم...
- إن الأسر الحربي لا يعد انتقاما أو عقابا، ولكنه لا يعدو أن يكون وسيلة لمنع الأسرى من العودة إلى الالتحاق بقواتهم وحمل السلاح مرة أخرى في وجه الدولة الآسرة.
- إن من المبادئ الأساسية لمحكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- تتسم الحرب عند اليهود بالقسوة والهمجية التي لا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية، ففي سيرتهم عبر التاريخ ما يؤكد ذلك.

- اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن كل من لم يكن من أهل القتال كالنساء والصبيان ونحوهم لا يقاتلون، إلا أن يشاركوا في القتال بصفة مباشرة فإنهم يقاتلون.
- إن الشيوخ الهرمين والعميان والرهبان المنقطعين للصلاة ونحوهم لا يقتلون في الشريعة الإسلامية ما لم يقاتلوا حقيقة أو معنى.
- إن المقاتلين وحدهم من توجه لهم الأعمال الحربية في القانون الدولي العام.
- عدم كفاية النصوص الخاصة بحماية الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.
- إن الجهود المبذولة في سبيل بناء تنظيم قانوني إنساني لصالح هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة ليخفف من ويلات الأسر وآلامه بقي يشكو من القصور، ناهيك عن القصور الذي يتخلل تنفيذ هذه القواعد.
- إن الدور المنوط للدول الحامية لا يزال محدودا، حيث إنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها في الوقائع التي تدخلت فيها.
- إن استخلاص الناس للقواعد من الشريعة يجعلهم أكثر التزاما بها؛ لأن الإنسان عندها يشعر بأنه مراقب من الله عز وجل في كل وقت وحين فهو يرجوا رحمته ويخشى عذابه، الأمر الذي تفتقده التشريعات الوضعية وهو عنصر الجزاء والإلزام، فمهما وجدت آليات فعالة ونشطة للقانون الدولي الإنساني فلن تكون مثل ضمير الشخص المؤمن الذي يشعر بالرقابة الدائمة والمستمرة من الله تعالى.
- إن المسؤولية الجنائية في اتفاقيات جنيف دنيوية فقط، بينما في الشريعة الإسلامية فهي دنيوية وأخروية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلا من تركها للقوانين الداخلية للدول.

- ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع اتفاقيات جنيف وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد هذه الاتفاقيات يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.
- لا بد من وجود جهاز تنفيذي دولي قادر على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم والهيئات الدولية وإيقاعها بأولئك المخالفين لأحكام اتفاقيات جنيف والمرتكبين لجرائم حرب وخاصة القادة العسكريين منهم.
- لا بد من البحث عن وسائل بديلة لحماية الأسرى كتعيين لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور الدولة الحامية، وكذلك منح صلاحيات أوسع للجنة الدولية للصليب الأحمر التي تؤدي خدمات جليلة للأسرى.
- على الدول العربية أن تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الجنائية الدولية؛ لأن ذلك يستقيم مع قواعد الشريعة الإسلامية الغرّاء.

والحمد لله في الأول والختام، وعلى رسولنا محمد أفضل الصلاة وأزكى السلام.

فهرس الآيات القرآنية

	الآية	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ ...﴾ [البقرة: 30].	60
02	﴿ ...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا...﴾ [المائدة:08].	62
03	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال:67].	38
04	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾ [التوبة: 05].	21
05	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ...﴾ [التوبة: 06].	53
06	﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْه﴾ [يوسف:33] .	18
07	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ...﴾ [الإسراء:13-14].	60
08	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ... ﴾ [الأحزاب72].	60
09	﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ... ﴾ [فصلت:34].	38
10	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ... ﴾ [محمد:04].	38 45 53
11	﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ...﴾ [الفتح:24].	45
12	﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا... ﴾ [الإنسان:8-9].	41
13	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه... ﴾ [الزلزلة:7-8].	60

فهرس الأحاديث النبوية

	الحديث	الصفحة
01	«أَحْسنُوا إسَارَهُ »، « اجْمَعُوا مَا عنْدَكُمْ منْ طَعَام فَابْعَثُوا به إلَيْه »	42
02	«اسْتَوْصُوا بالْأَسَارَى خَيْرًا»	41 53
03	«اطلُبوهُ، واقتُلوه، فقتلتُهُ، فنفلهُ سَلَبَه»	28
04	«اغْزُوا باسم الله في سبيل الله...»	20 54
05	«إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ»	28
06	«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ... »	61
07	«إني لَا أَحيسُ بالْعَهْد وَلَا أحبس البُرُدَ...»	34
08	«لَا أُمَثِّلُ بِهِ فَيُمَثِّلَ اللَّهُ بِي وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا»	54
09	«لَا يَتَعَرَّض أَحدُكُمْ سَيْرَ أَخيه فَيَقْتُلَهُ»	38
10	«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ...»	26
11	«لَوْ كَانَ المطعمُ بن عَديّ حيّا ثُمَّ كَلَّمَني في هَؤُلَاء النَتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»	45
12	«مَنْ قَاتلَ لتَكُونَ كَلمَةَ الله هيَ الْعُلْيَا فَهُوَ في سَبيل الله»	21 26
13	«وَأَنْتُمَا تَقُولَان مثْلَ مَا يَقُول؟»قالا: نعم! فقال:« أَمَا وَالله...»	33
14	«يَا عُمَرُ وَمَا يُدْريكَ لَعَلَّ اللهَ قَد اطَّلَعَ عَلَى أَهْل بَدْر...»	29

فهرس الأعلام

	العلم	الصفحة
01	ابو عزة الجمحي	47
02	الحسن بن محمد التميمي	55
03	المقوقس	33
04	اوغسطين	16
05	ثمامة بن أثال	42
07	حاطب بن أبي بلتعة	28
08	حامورابي البابلي	11
09	سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي	33
10	عبد الله بن جحش بن رياب	09
11	فرات بن حيان	28

قائمة المصادر والمراجع

أولا– الكتب:

أ–القرآن الكريم وعلومه:

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت:محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية– منشورات محمد علي بيضون–، بيروت، 1419هـ.

2.عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.

3.محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414هـ.

4.محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

ب–الحديث النبوي وعلومه:

5.ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت–، 1399هـ/1979م.

6.أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، 1424هـ/2003م.

7.أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن، دار الفلاح، الرياض، 1430هـ.

8.أبو داود سليمان بن عمرو الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا–، بيروت، د.ت.

9.أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن –السنن الصغرى للنسائي–، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

10.أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 1423هـ/2003م.

11.أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.

12.أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

13.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

14.الإمام البخاري، صحيح البخاري، ت: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لا.م، 1414هـ/1994م.

15.سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

16.الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، فوائد الليث بن سعد، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1407هـ/1987م.

17.محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ت:محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432 هـ/ 2011 م.

18.محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ط1، ت: عصام الدين صبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

19.محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،صحيح مسلم بشرح النووي، راجع ضبطه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط2، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

20.ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود – الأم-، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423 هـ/2002م.

21.ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، د.ت.

ج–الفقه الإسلامي:

22.ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.(المذهب الحنبلي).

23.أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.(المذهب المالكي).

24.أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.(المذهب المالكي).

– كتب فقهية أخرى:

25.أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، لا.م، د.ت.

26.عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية، ط1، دار الكتب الإسلامية–دار الكتاب المصري(القاهرة)– دار الكتاب اللبناني(بيروت)، 1406هـ/1986م.

27.محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1415هـ/1995م.

28.محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، لا.م، 1971م.

29.وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة–، ط3، دار الفكر، دمشق–سوريا–، 1419هـ/1998م.

د–التاريخ والتراجم والسيرة والأماكن:

30.ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: الشيخ عرفات عبد القادر حسّونة العشا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان–، 1427–1428هـ/2007م.

31.ابن هشام، السيرة النبوية، ت: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،1411هـ.

32.أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، لا.م، 1408هـ/1988م.
33.أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ/2000م.
34.أبو جعفر الطبري، تاريخ الطبري، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي)، ط2، دار التراث، بيروت، 1387هـ.
35.أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، د.ت.
36.أبو عبد الله محمد بن عمر (الواقدي) فتوح الشام، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1417هـ/1997م.
37.أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
38.جاريث ب.ماثيوز، أوغسطين، ترجمة: أيمن فؤاد زهري، ط1، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2003. كتاب حملته في نسخته "pdf" يوم 06-06-2017 في الساعة:11:03، من موقع:"مكتبة طريق العلم" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://www.books4arab.com/2017/01/Augustine.html
39.سعيد حوّى، الأساس في السنة وفقهها–السيرة النبوية–، ط3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، لا.م، 1416هـ/1995م.
40.صفيّ الدين الحنبلي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.
41.صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط1، دار العصماء، دمشق، 1427هـ.
42.عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

43.محمد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية -بيروت- لبنان، د.ت.
44.منير محمد الغضبان، فقه السيرة النبوية، ط2، جامعة أم القرى، 1413هـ/1992م.
45.ويليام جيمس ديورَانت، تقديم:محيي الدّين صَابر، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت -لبنان-، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس 1408هـ/1988م.

هـ-معاجم اللغة العربية والموسوعات:

46.أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لا.م، 1399هـ/1979م.
47.مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، تحت إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان-، 1426هـ/2005م.
48.محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت.

و-كتب ذات مواضيع متفرقة:

49.أحمد أمين، فجر الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مدينة نصر-القاهرة-، 2012/08/26م.
50.محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، منشور ضمن(دراسات إسلامية، عدد 160)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بمصر، ط2، القاهرة، 1429هـ/2008م.
51.محمد فوزي فيض الله، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، مكتبة المنار، الكويت، 1407هـ/1987م،

- كتب قانونية:

52.إحسان عبد المنعم سمارة وآخرون، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد الثاني عشر، كانون الأول 2011م.

53.أحمد عبد الكريم سلامة، معاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الوضعي والقانون الدولي الإسلامي، .بحث حملته في نسخته "pdf" يوم: 16-03-2017، في الساعة:23:36، من موقع"مكتبتنا العربية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://almaktabah-up.net/up1/do.php?id=4015
54.رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير-الأزاريطة-، 2009م.
55.سعيد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، ط1، دار الشيماء للنشر والتوزيع، 1430هـ/2009م. كتاب حملته في نسخته"pdf"يوم:14-03-2017، في الساعة:12:23، من موقع "دنيا الوطن"على الشبك العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/10/14/239926.html
56.عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر القاهرة، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1419هـ/1999م.
57.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتب القومية، القاهرة، 2000م.
58.عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومه، بوزريعة-الجزائر-، 2016/2015.
59.عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة سخري، حي المنظر الجميل-الوادي-، 1433هـ/2012م.
60.عدنان الخالدي، موسوعة أشهر جواسيس العالم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان -الأردن-، 2010م.
61.عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر-، 2005م.

62.فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ط1، دار العلم للملايين بيروت-لبنان-، نيسان/أبريل2006م.
63.محمد إبراهيم عبه الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1435هـ/2014م.
64.محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002م
65.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1426هـ/2005م.
66.هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب-دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1433هـ/2012م.
67.وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1429هـ/2008م.
68.يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، بوزريعة-الجزائر-، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

69.جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ربيعة حزاب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 1431-1435هـ/2012-2013م. نسخة"pdf"حملته من موقع"بحوث"على الشبكة العنكبوتية يوم:12-04-2017م، على الساعة:23:15، من الصفحة الآتية: http://b7oth.com/?p=10785
70.خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الغفرر كريم علي، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية"University st.Clements."، 1429هـ/2008م.

71.رامي نمر راضي حشاش، التدخل الإنساني واشكاليته مع سيادة الدول، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: باسل منصور ومحمد شراقة، في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-، 2015/09/15م. نسخة"pdf" حملته من موقع"مستودع باحثي النجاح"على الشبكة العنكبوتية يوم:12-04-2017م، على الساعة:23:42، من الصفحة الآتية:

https://scholar.najah.edu/sites/default/files/Rami%20Nemir%20Radi%20Hashash_1.pdf

72.شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، غير مطبوع، إشراف: بارش سليمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م. نسخة"pdf" حملته من موقع"المكتبة القانونية"على الشبكة العنكبوتية يوم: 29-04-2017، على الساعة:22:37، من الصفحة الآتية:

https://livresjuridique.blogspot.com.eg/2016/06/diplomatique-punitive.html

73.عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: محمد شعبان حسين، في الفقه الإسلامي المقارن، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1406/1405هـ. نسخة"pdf"حملته من موقع"رسالتي"على الشبكة العنكبوتية يوم:13-04-2017م، على الساعة:00:05، من الصفحة الآتية:

http://resalty.waqfeya.com/index.php/category-19/thesis-44

74.عمر خيوك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: بوجمعة صويلح، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2011م/2012م.

75.فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الإنساني، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد سي علي، في القانون العام كلية العلوم القانونية والإدارية بجامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2007م/2008م.

76.محمود ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: تونسي بن عامر، قسم القانون العام في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008. نسخة"pdf"حملته من موقع" مجموعة مذكرات التخرج -الفيس بوك- "على الشبكة العنكبوتية يوم:11-01-2017، على الساعة:21:08، من الصفحة الآتية:

https://www.facebook.com/profile.php?id=100011379136280

77.مداح مصطفى، حماية الأسرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة، رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف: بوبكر عبد القادر، اختصاص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2011م/2012م.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

78.اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، الجلسة العامة الثانية، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة من طرف:ياسر العموري، أستاذ القانون الدولي العام جامعة بيرزيت، رام الله فلسطين. نسخة"pdf"حملته من موقع "جامعة الخليل"على الشبكة العنكبوتية يوم:13-01-2017، على الساعة:23:33، من الصفحة الآتية:

http://www.hebron.edu/index.php/ar/news/7084-2012-04-08-06-46-32.html

79.الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة(منشور)، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2016م. نسخة"pdf"حملته من موقع

"K.A.B.E.H.R"من الشبكة العنكبوتية يوم:14-04-2017،على الساعة: 10:06، من الصفحة الآتية:

http://humanrights.org.kw/neza3at-mosala7a

80.فؤاد بن يوسف أبو سعيد، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الإسلام (مقال)، من موقع الألوكة: www.alukah.net

رابعا: المواقع الإلكترونية:

81.alencyclopedia.net

82.ar.wikipedia.org/wiki

83.st-takla.org

84.www.books4arab.com

85.www.DROIT_DZ.COM

86.www.icrc.org

87.www.skynewsarabia.com

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

88.اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات في الميدان.

98.اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م، بشأن معاملة أسرى الحرب.

90.اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

91.اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

92.اتفاقية جنيف لسنة 1929م.

93.اتفاقية فيينا 1961م.

94.البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

95.البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

96.معاهدة وستفاليا لسنة 1648م.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

الشكر والعرفان.....

الملخص.....

المقدمة..... أ

إشكالية البحث..... ب

أسباب اختيار البحث..... ج

أهداف البحث..... د

الفصل الأول: ماهية الأسرى..... 6

المبحث الأول: مفهوم الأسرى ووضعهم التاريخي..... 7

المطلب الأول: تعريف الأسرى..... 8

الفرع الأول: تعريف الأسرى في الشريعة الإسلامية..... 8

الفرع الثاني: تعريف الأسرى في اتفاقيات جنيف..... 9

المطلب الثاني: أسرى الحرب عبر التاريخ..... 11

الفرع الأول: معاملة الأسرى في العصور القديمة..... 11

الفرع الثاني: معاملة الأسرى في الديانة اليهودية والمسيحية..... 14

المطلب الثالث: تمييز مصطلح أسرى الحرب عن بعض المصطلحات المشابهة له..... 17

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين..... 17

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء..... 18

المبحث الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب من غيرهم..... 19

المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب..... 20

الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.... 20

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف..... 22

المطلب الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب 26
الفرع الأول: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية..... 26
الفرع الثاني: الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب في اتفاقيات جنيف..... 29
المطلب الثالث: الفئات التي لا يجوز أسرها 33
الفرع الأول: الفئات التي لا يجوز أسرها في الشريعة الإسلامية..... 33
الفرع الثاني: الفئات التي لا يجوز أسرها في اتفاقيات جنيف..... 34
الفصل الثاني: وضع الأسرى من منظور الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف..... 36
المبحث الأول: معاملة الأسرى..... 37
المطلب الأول: المعاملة عند بداية الأسر..... 38
الفرع الأول: المعاملة عند بداية الأسر في الشريعة الإسلامية..... 38
الفرع الثاني: المعاملة عند بداية الأسر في اتفاقيات جنيف..... 39
المطلب الثاني: المعاملة أثناء الأسر..... 41
الفرع الأول: المعاملة أثناء الأسر في الشريعة الإسلامية..... 41
الفرع الثاني: المعاملة أثناء الأسر في اتفاقيات جنيف..... 43
المطلب الثالث: المعاملة عند نهاية الأسر..... 45
الفرع الأول: المعاملة عند نهاية الأسر في الشريعة الإسلامية..... 45
الفرع الثاني: المعاملة عند نهاية الأسر في اتفاقيات جنيف..... 47
المبحث الثاني: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى والمسؤولية الجزائية المترتبة عن
مخالفتها..... 52
المطلب الأول: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى..... 53
الفرع الأول: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية..... 53
الفرع الثاني: ضمانات تطبيق قواعد معاملة الأسرى في اتفاقيات جنيف..... 55
المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى والجزاء
الناتج عنها في الشريعة الإسلامية 60

الفرع الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى وأساسها . 60
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة قواعد معاملة الأسرى..... 61
المطلب الثالث: تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى
والجزاءات الناتجة عنها في اتفاقيات جنيف..... 63
الفرع الأول: تحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى..... 63
الفرع الثاني: الجزاءات الناتجة عن مخالفة قواعد معاملة الأسرى..... 64
الخاتمة..... 67
فهرس الآيات القرآنية..... 70
فهرس الأحاديث النبوية..... 71
فهرس الأعلام..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 73
فهرس الموضوعات..... 83